AAU Journal of Business and Law مجلة جامعة العين للأعمال والقانون

Volume 6 | Issue 2 Article 1

2022

Legal aid and the conflict of the personal legal responsibility of Epidemic Diseases COVID19 as A Model, Comparative Study

Ekramy Basuony Abd Elhi Khattab
Alemam Mohammed ibn Saud Islamic University, KSA

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aaujbl

Part of the Business Commons, and the Law Commons

Recommended Citation

Khattab, Ekramy Basuony Abd Elhi (2022) "Legal aid and the conflict of the personal legal responsibility of Epidemic Diseases COVID19 as A Model, Comparative Study," *AAU Journal of Business and Law مجلة جامعة العين للأعمال والقانون*: Vol. 6: Iss. 2, Article 1.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aaujbl/vol6/iss2/1

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in AAU Journal of Business and Law مجلة جامعة العين للأعمال والقانون by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

المساعدة القانونية وتنازع المسؤولية الشخصية لمصابي الأمراض الوبائية

كورونا نموذجًا، دراسة مقارنة

إكرامي بسيوني عبد الحي خطاب

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية

الملخّص

تؤكد النصوص الدستورية حول العالم على حق المواطن في العلاج وتلقي الرعاية الصحية المناسبة كحق دستوري أصيل، وتزداد أهمية هذا الحق في زمن الأوبئة الصحية، ولعل أهمها وباء كورونا Covid 19

وفي إطار تفعيل هذا الحق الدستوري يبرز التساؤل المهم حول مسؤولية الدولة عن تقديم المساعدة القانونية للمصابين، ومدى مسؤولية الجهات الأخرى ذات الصلة في حماية حقوقهم في هذا الشأن؟

ولا شك أن إجابة التساؤل السابق تحتاج بحثًا معمّقًا حول مفهوم المساعدة القانونية باعتباره من المفاهيم الواسعة التي تستوعب بداخلها مفاهيم عدة، وتدقيقًا في قواعد تحديد المسؤولية القانونية ومناطها وصولا إلى بيان المتحمّل أعبائها.

وحول التنازع القائم والحتمي في تحديد الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية عن تقديم المساعدة القانونية بين الدولة من جهة بكامل مؤسساتها، والجهات الفاعلة في تقديمها، تدور صفحات هذه الورقة العلمية، وصولاً إلى وضع حلول قانونية قابلة للتطبيق، في إطار من المقارنة بين نظامين قانونيين، هما: النظام القانوني المصري والسعودي.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية القانونية؛ المساعدة القانونية؛ الأمراض الوبائية؛ كورونا.

Legal aid and the conflict of the personal legal responsibility of Epidemic Diseases

COVID 19 as A Model, Comparative Study

Ekramy Basuony Abd Elhi Khattab

Alemam Mohammed ibn Saud Islamic University, KSA

Abstract

The Constitutional texts around the world affirms the right of citizens to treatment and to adequate health care as an inherent constitutional right. This right has been more important in times of health epidemics. One of the most important of these is the COVID 19 epidemic. In the context of the effective of this constitutional rights, the important question is who is the responsible of giving this legal ids to those to the injures ?

There is no doubt that the answer should be understanding id depth way of the concept of legal aid as one of the broad concepts within which several concepts are absorbed, and an examination of the rules governing the determination of legal responsibility and its mandate with a view to showing the burden of liability.

With regard to the conflict between the State, on the one hand, and the actors involved in the provision of legal assistance, it is necessary to identify the legal person responsibility for providing legal aids, on the other hand, especially the actors involved in providing such aids. The researcher will compare between tow legal systems the Egyptian and the Saadian.

Key words: Legal responsibility; Legal aids; Epidemic Diseases; Covid 19.

Recieved: 25/1/2022 Revised: 23/3/2022 Accepted: 13/4/2022

(1) أهداف البحث

الوصـول إلـى تحديـد دقيـق للمشـكلات القانونيـة المتعلقـة بتحديـد المسـؤول عـن تقديـم المسـاعدة القانونيـة لمصابـي الأمـراض الوبائيـة بصفـة عامـة ومصابـي كورونـا بصفـة خاصـة، ووضـع حلـول عمليـة وقانونيـة لهـا.

(2) أهمية البحث

تبرز أهمية البحث في النقاط الآتية:

1- الارتباط الوثيق بالمشكلات الواقعية القانونية المعاصرة، في إطار الحاجة الملحة للمساعدة القانونية لمصابي الأمراض الوبائية بصفة عامة، وكوفيد 19 بصفة خاصة، وتحديد الشخص القانوني الملتزم بتقديمها في إطار واضح ومنضبط.

2- يضع البحث تعريفًا منضبطًا لمصطلح المساعدة القانونية، وتمييزًا واضحًا له عن مفهوم المساعدة القضائية.

2- يضع البحث حلولا لمشكلة تعدد وشيوع المسؤولية القانونية عن تقديم المساعدة القانونية لمصابي الأمراض الوبائية بصفة عامة، ومصابي كورونا كوفيد 19 بصفة خاصة.

3- يعد البحث خطوة نحو توجيه نظر الفقه القانوني لمواصلة البحث في هذا الموضوع الهام.

(3) مشكلة البحث

يواجه البحث مشكلتين رئيستين؛ إحداهما: انعدام وجود مفهوم منضبط لمصطلح المساعدة القانونية في إطار ندرة التصدي الفقهي لهذا التعريف، وانتشار استخدام مصطلح بديل عنه هو مصطلح المساعدة القضائية من ناحية، وعموم المصطلح من ناحية أخرى؛ الأمر الذي يتطلب التصدي لخوض غمار تحديد هذا المصطلح والتمييز بينه وبين ما يتشابه معه.

والإشكالية الأخرى: شيوع وتنازع المسؤولية القانونية عن تقديم المساعدة القانونية بين أشخاص القانون العام: الدولة ومؤسساتها المختلفة، وبين أشخاص القانون الخاص: المحامين وطالبي المساعدة أنفسهم وهو الأمر الذي يحتاج إلى مواجهة قانونية فاعلة تزداد الحاجة إليها في ظل ما تواجهه البشرية حاليًا من وباء كورونا كوفيد 19 الذي حصد وما زال يحصد العديد من الأرواح حول العالم.

(4) تساؤلات البحث

(أ) ما المقصود بالمساعدة القانونية لمصابي الأمراض الوبائية بصفة عامة ومصابي كورونا بصفة خاصة؟ وما المقصود بالمسؤولية القانونية؟

(ب) ما الشخص القانوني (العام أو الخاص) المسؤول عن تقديم المساعدة القانونية لمصابي الأمراض الوبائية ؟

(ج) ما الوسائل التي يمكن اتباعها لحسم إشكاليات التنازع في تحديد الأشخاص الملزمين بتقديم المساعدة القانونية لمصابي الأمراض الوبائية؟

(5) منهجية وطرق البحث

استخدم الباحث المنهج الوصفي والتحليلي في فهم النصوص القانونية وصولا إلى المراد منها، في إطار من التحليل المنطقي لهذه النصوص، والمنهج المقارن بين النصوص القانونية المصرية ونظيرتها في المملكة العربية السعودية، وغيرها من النصوص القانونية والآراء الفقهية المقارنة.

(6) النتائج المتوقع

يتوقع الباحث أن يصل في نهاية هذا البحث إلى تحديد واضح للمشكلات التي تواجه تحديد الأشخاص المسؤولين عن تقديم المساعدة القانونية لصالح مصابي الأمراض الوبائية بصفة عامة ومصابي كورونا بصفة خاصة.

(7) تقسيم الدراسة

قسم الباحث هذه الورقة البحثية إلى مبحثين، ومجموعة مطالب على النحو الآتي:

المبحث الأول: المقصود بالمسؤولية والمساعدة القانونية لمصابي الأمراض الوبائية.

المطلب الأول: ماهية المسؤولية عن تقديم المساعدة القانونية.

المطلب الثاني: المقصود بمصابي الأمراض الوبائية.

المبحث الثاني: تنازع المسؤولية عن تقديم المساعدة القانونية من حيث الأشخاص.

المطلب الأول: حدود التنازع.

المطلب الثاني: وسائل فض التنازع.

المبحث الأول

التعريف بالمسؤولية عن تقديم المساعدة القانونية

يثير مصطلح المسؤولية القانونية العديد من التساؤلات حول تحديد وبيان المقصود به، إذ يبدو مفهوما عامًا عصيًا على الضبط أو التحديد، وكذلك مصطلح « المساعدة القانونية "، يخلق في الواقع العملي والقانوني مشكلات عديدة حول تحديد المقصود به من ناحية أو إزالة الغموض بينه وبين مصطلح « المساعدة القضائية» الذي يتشابه معه إلى حد كبير من ناحية أخرى.

وارتباط المصطلحين السابقين بمصطلح آخر - قد يبدو غريبا عن المصطلحات القانونية قريبًا من المصطلحات الطبية وهو « الأمراض الوبائية « وعلى رأسها كوفيد 19 – يجعلنا ملتزمين بوضع تحديد واضح لتلك المصطلحات قبل الخوض في إيضاح المشكلة الرئيسة لهذه الورقة العلمية.

وانطلاقًا مما سبق فلقد قسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين، خصص أحدهما: لتحديد ماهية المسؤولية عن تقديم المساعدة القانونية، والآخر للحديث عن الأمراض الوبائية بصفة عامة وكوفيد 19 بصفة خاصة على النحو الآتي:

المطلب الأول

ماهية المسؤولية عن تقديم المساعدة القانونية

الفرع الأول

ماهية المسؤولية القانونية

لم يجد الباحث – في حدود بحثه – تعريفًا فقهيا للمسؤولية القانونية في الفقه القانوني السعودي، ويرجع ذلك

إلى عدد من العوامل، منها: تركيزه على المعاني اللغوية والشرعية لهذا المصطلح واستخدامه في إطار المفاهيم الفقهية للتكاليف الشرعية، وهو ما يتفق مع كون الشريعة الإسلامية هي الحاكمة للقواعد القانونية كافة في المملكة وفق ما جاء في النظام الأساسي للحكم[1].

وهذا ما انعكس بدورة على الدراسات القانونية في هذا المجال؛ بل إن تناول المسؤولية القانونية جاء في بعض الأحيان خاصًا ببعض أنواعها بعيدًا عن وضع تعريف جامع مانع لها[2].

وتأسيسًا على ما سبق أحاول أن أجمع التعريفات الفقهية القانونية المصرية والمقارنة لهذا المصطلح وصولًا إلى وضع تعريف واضح له على النحو الآتي: -

1-"حالة الشخص عند الإخلال بالتزام قانوني" ، والمسؤولية بهذا المعنى يقصد بها الحالة الفلسفية والأخلاقية والقانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤولًا ومطالبًا عن أمور وأفعال أتاها إخلالًا بنواميس وقواعد وأحكام أخلاقية أو اجتماعية او قانونية [3] ، ومن ثم فهي تعبر عن حالة الشخص الذي يخل بالتزام قانوني [4].

2- "الحكم ، أو الجزاء"، فهي بمعنى الحكم الذي يمكن توقيعه على الشخص الذي ارتكب أمرًا يوجب المؤاخذة[5]، وتتراوح هذه المؤاخذة بين استهجان المجتمع لما ارتكبه، وبين الجزاء الذي يقرره القانون، والنوع الأول يسمى المسؤولية الأدبية أو الأخلاقية، والآخر يطلق عليه المسؤولية القانونية [6].

ويرى جانب آخر من الفقه المؤيد لهذا المعنى أنها « الجزاء المترتب على مخالفة إحدى الواجبات المناطة بالشخص مهما كان مصدر هذا الواجب»[7] ، أو العقاب المترتب على الإخلال بالواجب القانوني العام الذي يفرض على كل شخص عدم الإضرار بغيره[8]. فالمسؤولية القانونية تعادل تحمل العقاب الناتج عن الفعل غير المشروع.[9]

---

1 المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم نصت على أن " المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض» ونص المادة السابعة منه والتي قررت أنه «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة» يراجع النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 وتاريخ 27/8/1412هـ، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2/9/1412هـ الموافق 6/3/1992م.

2 يراجع خالد راشد ظافر الشهري وأخرون ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة في النظام السعودي ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية العدالة الجنائية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، بتاريخ 22/3/2018م، نهال فيصل إبراهيم العثمان ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الإرهاب السيبراني ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2021م ، أبرار فواز الشهري ، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في النظام السعودي دراسة مقارنة بالقانون الإماراتي ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2020م ، سالم أحمد سالم الغامدي ، المسؤولية الجنائية في استخدام الطائرات المسيرة في قتل المدنيين دراسة تأصيلية مقارنة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2021، حسين عبد الله الصغير ، مسؤولية السلطة التنفيذية عن الخطأ في تنفيذ الحكم الجزائي ، دراسة تأصيلية تطبيقية ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 4/2018م.

3 د. عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، دراسة تأصيلية تحليلية و مقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بيروت ، لبنان ، 1994 م ، ص 11.

4 د. فواز صالح ، الجامعة الافتراضية السورية ، 2018م ، ص3 ، د. سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني ، تنقيح إبراهيم الخليلي ، مجلد 1، الفعل الضار ، ط5 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1992م ، ص1.

5 د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ص 300

6 د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، 1964، القاهرة ، ص 842.

7 أمجد محمد منصور ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، ط1 ، الدار العلمية وزارة الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2001م ، ص 244.

8 د. سمير تناغو ، المبادئ الأساسية في نظرية الالتزام ، مصادر الالتزام ، دون ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، دون سنة نشر ، ص 1027.

9 T. Wardlaw Taylor, Jr, The Law and Responsibility The Philosophical Review , May, 1898, Vol. 7, No. 3() (May, 1898), p.276-285

ويتضح أن المسؤولية وفق الاتجاه السابق تعني بوجه عام تحميل الشخص نتائج فعله المتضمن مخالفة الواجب الملقى على عاتقه أي اقترافه لفعل خاطئ[10].

3- "القيام بأعمال تستوجب الخضوع للمساءلة" ، أي أن المسؤولية وفق هذا المعنى تمثل اقتراف أمر يوجب المؤاخذة [11] ؛ إذ تتمثل في وجود فعل ضار يستوجب معاقبة فاعله[12].

4- "الإخلال بقاعدة القانون مصدرًا لها"، ومن ثم فالمسؤولية القانونية تتحقق عندما يكون القانون مصدرا للقاعدة التي تم الإخلال بها، ويفهم القانون هنا بمعناه العام ؛ إذ يشمل القواعد القانونية كافة سواء أكانت نصوصًا دستورية أو قوانين عادية صادرة عن السلطة التشريعية، والنصوص اللائحة الصادرة عن السلطة التنفيذية[13].

5- "الالتزامات المترتبة على تنفيذ عمل ما" أو **"الالتزام بتقديم مبررات لما وقع من نتائج ضارة"**، ومن ثم فهي إما مجموعة من الالتزامات التي تؤخذ على عاتق من يكون مسؤولا عن نتائج النشاط الذي يقوم به [14]، أو تعبير يقدم به المسؤول مبررات وأسباب لما وقع من نتائج، وإلا كان ملتزما بجبر كل أو بعض الضرر الناتج عن أفعاله[15].

5- "التزام يختلف باختلاف فروع القانون الحاكمة له"، وهذا المعنى ما ذهب إليه الفقيه «Vedal» مقررا أن المسؤولية يتعين استخدامها بمفهومها العام وفق فروع القانون المختلفة، فهي مسؤولية مدنية إذا كانت تتضمن الالتزام بالتعويض العيني أو بمقابل، وتكون إدارية إذا تعلقت بالتزام السلطة العامة بمبدأ المشروعية في أعمالها[16].

6- "التعويض أو إصلاح الضرر" ، يذهب أنصار هذا المعنى إلى القول بأن المسؤولية إنما هي تعويض عن عمل غير مشروع يمثل إخلالا بالتزام تعاقدي وفق قواعد المسؤولية التعاقدية أو المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما [17] ، أو التزام بإصلاح الضرر الذي يحدثه شخص ما عن طريق الخطأ[18].

7- "الوسيلة القانونية التي ينقل بمقتضاها عبء الضرر من شخص المضرور إلى شخص آخر يسمى المسؤول"، ويذهب الرأي المؤيد لهذا المعنى إلى القول بأن المسؤولية « وسيلة قانونية تتضمن بصفة أساسية تدخل إرادي بمقتضاه يتم نقل عبء الضرر الواقع على شخص ما – بواسطة قوانين الطبيعة أو البيولوجيا أو السيكولوجيا أو القوانين الاجتماعية – إلى شخص آخر يعد هو المتحمل لهذا العبء[19].

---

10 د. عمرو أحمد عبد المنعم دبش ، أركان المسؤولية المدنية ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد الرابع ، العدد الثاني ، يناير 2019م ، جامعة زيان عاشور ، الجزائر ، ص 24.

11 إسماعيل محمد علي المحاقري ، الإعفاء من المسؤولية المدنية في القانون المدني اليمني مقارنا بالقانون المدني المصري والشريعة الإسلامية، دون ط ، سعد سمك للنسخ والطباعة ، القاهرة ، مصر ، 1996م ، ص 15.

12 د . جابر صابر طه، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2010م، ص18 وما بعدها

13 د. سمير تناغو ، المبادئ الأساسية في نظرية الالتزام ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص 1027.

14 د. جمال حسني هارون ، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في القانون المدني الأردني ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن ، 1993م ، ص4.

15 Nils Jansen, The Idea of Legal Responsibility Oxford Journal of Legal Studies, (2013), pp. 1–32 doi:10.1093/ojls/gqt031

16 Voir GEORGES VEDEL ,Droit Administrative, Thémis presses universitaires de France 6 éme édition ,1976. p 325

17 د. عبد الرزاق السنهوري ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، طبعة 1946، ص 311

18 Voir GEORGES VEDEL, op ,cit, p 325.

19 د. سعاد الشرقاوي المسؤولية الإدارية ، الطبعة الثانية 1972م ، دار المعارف ، مصر ، ص 99

ويتضح من جملة التعريفات السابقة للمسؤولية القانونية أن العديد منها يركز على جانب من جوانبها ويغفل الجوانب الأخرى، فالمسؤولية القانونية يتعين النظر إليها من خلال جوانب متعددة أحدها: وجود النص القانوني الموجب للمسؤولية، وبانعدامه لا يمكن الحديث عنها بمفهومها القانوني، والآخر الأهلية القانونية للشخص مرتكب الفعل الموجب للمسؤولية، والثالث: وقوع ضرر لما يرتكبه هذا الشخص من فعل أو امتناع يوجب إخضاعه لمقتضياتها ، والرابع: الجزاء أو العقوبة التي يرتبها القانون على توافر المسؤولية في حق الشخص مرتكب الفعل أو الامتناع الموجب للمسؤولية، وينبغي أن يكون الجزاء ماديا ومحسوسا سواء أكان في صورة عقوبة جنائية أو تأديبية أو ذات طابع مالي كالغرامة، أو التعويض ، والخامس: وجود سلطة مختصة قانونا بتوقيع هذا الجزاء عند التحقق من وجود المخالفة التي تبرر توقيعه.

وترتيبًا على ما سبق يرى الباحث أن المسؤولية القانونية تتكون من عناصر خمسة هي: النص القانوني الموجب والمحدد لها، والأهلية القانونية، والضرر، والجزاء، والسلطة القانونية المختصة التي تتحقق من وجود المسؤولية وتوقع الجزاء الناتج عنها، وهذه العناصر لا بد من توافرها مجتمعة للقول بوجود مسؤولية قانونية فاعلة، وإذا تخلف عنصر أو أكثر منها فقدت المسؤولية القانونية قيمتها كأداة لتوجيه سلوك الأشخاص القانونية العامة أو الخاصة على السواء.

ويرى الباحث أن المسؤولية القانونية هي: الجزاء القانوني الموقع من قبل سلطة مختصة على شخص يتمتع بالأهلية عند وقوع ضرر ناتج عن قيامه أو امتناعه عن عمل ما.

والتعريف السابق يشمل جميع أشخاص القانون سواء أكانوا طبيعيين أو اعتباريين، ومن ثم فإن الدولة يمكن أن تكون محلا للمسؤولية القانونية كشخص اعتباري، بخلاف ما يعتقده البعض من أن الدولة لا يمكن إخضاعها للمسؤولية المدنية ، إلا عن أفعال موظفيها [20]، فإذا كان القانون يقرر هذه المسؤولية في جانبها فلا مانع من تطبيقها، والأمر في النهاية يعود إلى السلطة المختصة بإقرارها وتوقيع الجزاء اللازم عند ثبوتها.

وتبني المفهوم السابق للمسؤولية القانونية – فيما يرى الباحث – يخالف أيضًا ما يقرره البعض من أن تنظيم المسؤولية الدولية يخضع لأحكام القانون الدولي بعيدًا عن قواعد القانون الوطني[21] ؛ إذ إن المسؤولية يمكن إقرارها استنادا إلى أي نص قانوني، سواء أكان هذا النص جزءا من قواعد القانون الداخلي، أم ضمن قواعد القانون الدولي طالما تم إقرار هذه الأخيرة والتصديق عليها، إذ بعد التصديق تصبح القاعدة القانونية الدولية جزءا من قواعد القانون الداخلي، ومن ثم فإن أي عمل أو امتناع من قبل أي شخص من أشخاص القانون يمكن أن يكون محلا للمسؤولية القانونية وفق قواعد القانون بمعناها العام داخلية كانت أو دولية استوفت شروط نفاذها داخليًا.

ويؤكد الباحث من خلال التعريف السابق أن المسؤولية القانونية يتعين لإقرارها وجود سلطة قانونية مختصة بإقرارها، وضرر حقيقي أو محتمل يترتب على امتناع أو فعل شخص يتمتع بأهلية قانونية تؤهله لتحمل هذه المسؤولية، وأقصد بالضرر الحقيقي الضرر المباشر والحال، أما الضرر المحتمل فقد يكون ناتجا عن فوات منفعة حقيقية ومعتبرة قانونًا.

---

20 توجد نظريتان لإقرار مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها : إحداها النظرية الشخصية يعتد فيها القانون بالظروف الشخصية لمرتكب الضرر والتي توصف بالخطأ المميز ذلك أن يكون بالغا عاقلا مريدا أو على الأقل – متفوقعا حدوث ضرر للغير ، ولقد اعتنق هذه النظرية النظام القانوني الفرنسي : م/1282 مدني ، يراجع د. محمود جلال حمزة ، رسالة دكتوراه في العمل غير المشروع ، الجزائر ، 1985م ، ص 52 ، وفي مصر م/163 ، م/173 مدنى ، وفي أمريكا The Tort Law 1970"" يراجع
Crisoffel, Health and the Law, New York, 1982, p.319.
والأخرى النظرية الموضوعية التي لا تعتد بالظروف الشخصية لفاعل الضرر فمتى وقع الضرر يصبح فاعلا مسؤولا بالتعويض سواء أكان مميزًا أو غير مميز، ومن ثم تعد هذه النظرية توسعا في مفهوم المسؤولية وأخذ بهذه النظرية المشرع الإنجليزي، يراجع
The Tort Act, 1977. See Smith and Keenan, English Law, London, 1979, p.316.

21 نصت م/3 من تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين على أن « وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا « أمر يحكمه القانوني الدولي ، ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفا بأنه مشروع في القانون الداخلي ، يراجع تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين ص 31 وما بعدها .

الفرع الثاني

التمييز بين المساعدة القضائية والقانونية

بادئ ذي بدء أشير إلى أنه لا يوجد استخدام أو تعريف واضح وصريح لمصطلح « المساعدة القانونية « في كل من المملكة العربية السعودية ومصر في إطار النصوص القانونية أو الاتجاهات الفقهية المختلفة، إذ تم الاستعاضة عن هذا المصطلح بمصطلح « المساعدة القضائية»[22].

وتحتل المساعدة القانونية في الوقت الحالي أهمية بالغة في ظل ما يعيشه العالم الآن من وباء كورونا، إذ ارتفعت الجرائم القائمة على نوع الجنس والعنف الأسرى إلى معدلات غير مسبوقة هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإن أغلب الحكومات الوطنية لم تتخذ تدابير واضحة في هذا الشأن، فضلًا عن الاختلال الواسع بين النظم القضائية ووكالات المساعدة القانونية، والذي من المحتمل أن يستمر في المستقبل المنظور في ضوء الأزمة الاقتصادية الناجمة عن تزايد العزلة الاجتماعية الإلزامية[23] التي تضطر معظم الدول إلى اللجوء إليها للحد من تفاقم انتشار هذا الوباء.

وانطلاقًا من الأهمية السابقة ورغبة في تمييز «مفهوم المساعدة القانونية « عن « المساعدة القضائية « ؛ أعرض فيما يلي لمفهوم المساعدة القضائية في كل من مصر والمملكة العربية السعودية، والفقه والقانون المقارن، ثم إلى تعريف المساعدة القانونية وصولًا إلى وضع تعريف واضح ومميز لها، وذلك على النحو الآتي:

أولا: مفهوم المساعدة القضائية في مصر

وردت المساعدة القضائية بمفاهيم متعددة يمكن استنباطها من النصوص الدستورية والقانونية وآراء الفقه على النحو الآتي:

1- **«حق دستوري لتمكين الشخص من ممارسة حريته»**، يمكن استنباط هذا المعنى للمساعدة القضائية من خلال ما ورد بنص م/54 من الدستور المصري الحالي، إذ إنها بعد أن أقرّت اعتبار حق الشخص في الحرية من الحقوق الدستورية الواجب صيانتها وعدم المساس بها، أقرت حق كل شخص تقيد حريته أن يتصل بمحاميه فورا، وألا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محامية، وإذا لم يكن له محام يندب محام له[24] .

2- **« وسيلة لتمكين غير القادرين ماليًا من ممارسة حقهم الدستوري في التقاضي والدفاع عن حقوقهم»**، وهذا المعنى يمكن استنباطه من نص م/98 من الدستور المصري الحالي والتي اعتبرت حق الشخص في الدفاع عن نفسه أصالة أو وكالة من الحقوق الدستورية الأصيلة التي يتعين التمسك بها، وأحالت إلى القانون لضمان تمكين غير القادرين ماليا من الوصول إلى ساحات القضاء من أجل الحصول على

22 ظهر نظام المساعدة القضائية لأول مرة في فرنسا بمقتضى مرسوم 16/22/1790م ، ثم بعد ذلك صدر أول قانون متكامل لتنظيم المساعدة القضائية وذلك بتاريخ 22/1/1851 الذي بموجبه تكفلت الدولة بتقديم الرعاية القضائية للمواطنين الذين لا قدرة لهم على أداء الرسوم القضائية أو أداء الاتعاب للمحامي ، وبذلك يتحقق مبدأ المساواة القانونية الذي نادت به الثورة الفرنسية عام 1789م

23 Raleigh D . Kalbfleisch, The Impact of COVID 19 Pandemic on Legal Services, on March 13, 2020, the White House issued a Proclamation on Declaring a National Emergency Concerning the Novel Coronavirus Disease (COVID-19) Outbreak, known as SARS-CoV-2 (“the virus”) P.5, See in https://verfassungsblog.de/impacts-of-covid-19-the-global-access-to-justice-survey

24 يراجع نص م/45 من الدستور المصري الحالي لعام 2014م.

حقوقهم والدفاع عنها[25]

ولقد تبنى قانون المحاماة المصري المفهوم السابق، إلا أنه توسع في بيان الوسائل المستخدمة لتمكين غير القادرين من التقاضي، وأضاف إليها إعطاء المشورة القانونية وصياغة العقود، من خلال إنشاء مكاتب للمساعدة القضائية[26].

3- « **الإعفاء من الرسوم القضائية لمن يعجز عن أدائها** » ، ورد هذا المعنى للمساعدة القضائية بقانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق المصري؛ إذ قرر إعفاء كل من يثبت عجزه عن دفع الرسوم القضائية كلها أو بعضها[27] ، ومن ثم فهي « نظام قانوني بمقتضاه يعفى الشخص من دفع الرسوم القضائية إذا كان معوزا»[28] .

ثانيا: مفهوم المساعدة القضائية في المملكة العربية السعودية

1- « **المساعدة القضائية عنصر من عناصر كفالة الحق في التقاضي**»، يمكن استنباط هذا المعنى من نص المادة السابعة والأربعين من النظام الأساسي للحكم في المملكة فيما قررته من أن « حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة، ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك»[29] ؛ إذ إن كفالة حق التقاضي يفترض واقع تمكين الجميع وعلى قدم المساواة من الوصول إلى العدالة، ومن ثم فإن وجود طائفة من الناس لا يمتلكون القدرة المادية أو الجسدية للوصول إلى ساحات القضاء، يستوجب التدخل لكفالة هذا الحق وفق النص السابق.

ولكن ما يثير الدهشة حقا أنه لم يصدر إلى الآن في المملكة نص قانوني يبين آلية تقديم المساعدة القضائية أو تعيين أو ندب محامين للدفاع عن غير القادرين في المملكة، ولعل السبب في ذلك يعود إلى تبني المملكة المنهج الإسلامي القائم على مجانية التقاضي، إلا أن مجانية التقاضي لا تعني قدرة الجميع على الحصول على حقوقهم القانونية دون حاجة إلى مساعدة؛ فبمجرد الولوج إلى ساحات القضاء أو رفع دعوى قضائية لا يعني البتة إمكانية الحصول على الحقوق موضوع هذه الدعاوى.

والعلة السابقة تتلاشى تمامًا إذا ما علمنا أنه صدر مؤخرًا نظام التكاليف القضائية السعودي[30] ليفرض رسومًا قضائية على أنواع محددة من القضايا؛ بغرض الحد من الدعاوى الكيدية والصورية وتوجيه المتقاضين إلى الصلح[31].

25 يراجع نص م/ 198 من الدستور المصري الحالي لعام 2014م.

26 نصت م/93 من قانون المحاماة المصري على أن " تقوم مجالس النقابات الفرعية بتشكيل مكاتب تابعة لها لتقديم المساعدات القضائية لغير القادرين من المواطنين في دائرة اختصاص كل منها. وتشمل هذه المساعدات القضائية رفع الدعاوى والحضور فيها وفي تحقيقات النيابة العامة وإعطاء المشورة القانونية وصياغة العقود. ويصدر مجلس النقابة العامة نظاما لمكاتب المساعدات القضائية يبين كيفية ترتيب المحامين بهذه المكاتب والمكافآت التي تدفع لهم وشروط انتفاع المواطنين بخدماتها."، ونصت م/ 94 منه أيضا على أنه « مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة يندب مجلس النقابة الفرعية محاميًا للحضور عن المواطن الذي يتقرر إعفائه من الرسوم القضائية لإعساره، ويقوم المحامي المنتدب بالدفاع عنه أمام القضاء بغير اقتضاء أي أتعاب منه». يراجع قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 وفقا لآخر التعديلات بالقانون 147 لسنة 2019م.

27 نصت م/23 تحت عنوان " الفصل السابع " المتعلق " بالإعفاء من الرسوم " أنه" يعفى من الرسوم القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها ويشترط في حالة الإعفاء السابق على رفع الدعوى احتمال كسبها ، ويشمل الإعفاء رسوم الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والإدارية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الإعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التي يتحملها الخصوم يراجع قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية المصري رقم 90 لسنة 1944 المنشور في الوقائع المصرية العدد 88 في 24 يوليو 1944م.

28 د. سيد أحمد محمود ، أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2005، ص 1106.

29 يراجع النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ،

30 يراجع نظام التكاليف القضائية السعودي صادر م/16 وتاريخ 30/1/1443هـ

31 يراجع مشروع اللائحة التنفيذية لنظام التكاليف القضائية السعودي بتاريخ 4/1443هـ الموافق 11/2021م

وهنـا يتعيـن علينـا أن نوجـه الدعـوة للمنظـم السـعودي كـي يصـدر قانونًـا ينظـم كافـة الأمـور المتعلقـة بالمسـاعدة القضائيـة، إذ إن نظـام التكاليـف القضائيـة نظـم فقـط المسـائل المتعلقـة بالرسـوم القضائيـة والإعفـاء منهـا موضوعيًـا بحسـب نـوع الدعـوى [32]، وشـخصيًا بالنسـبة لفئـات محـددة مثـل المسـجونين والموقوفيـن، والعمـال، فالظـروف الاقتصاديـة والوبائيـة التـي يمـر بهـا العالـم الآن تدعـو الجميـع إلـى إعـادة النظـر فـي مـا صـدر مـن قواعـد قانونيـة تعرقـل تقديـم المسـاعدات القضائيـة لغيـر القادريـن[33].

2- « **نظـام لتمكيـن الفقـراء مـن حمايـة حقوقهـم وفـق مبـدأ المسـاواة أمـام العدالـة** « ، والمسـاعدة القضائيـة بهـذا المعنـى تهـدف إلـى إزالـة كافـة العراقيـل أمـام بعـض الفئـات الاجتماعيـة غيـر القـادرة [34].

3- « وسـيلة مجانيـة إلكترونيـة للتقاضـي» ، سـارت المملكـة علـى نهـج عـدد غيـر قليـل مـن دول العالـم التـي اعتمـدت وسـائل التقاضـي الإلكترونيـة، فـي ظـل وبـاء كورونـا كبديـل لإجـراءات التقاضـي العاديـة ، فـلا وجـود لرسـوم قضائيـة يسـددها الأشـخاص الطبيعيـون أو الاعتباريـون سـعوديون أو غيرهـم لرفـع دعواهـم إلكترونيـا[35].

ويبقـى التسـاؤل قائمًـا مـن الناحيـة القانونيـة، فـإذا كان التقاضـي فـي المملكـة الآن إلكترونيًـا، ولا يسـدد عنـه رسـومًا قضائيـة، فمـا الحكمـة إذن مـن وجـود نظـام للتكاليـف القضائيـة؟ ومـا الحكمـة مـن وجـود قواعـد قانونيـة للإجـراءات القضائيـة العاديـة؟ لـذا أطالـب المنظـم السـعودي وعلـى وجـه السـرعة بضـرورة تعديـل نظـام المرافعـات الشـرعية ليتواكـب مـع هـذا التوجـه، وتعديـل نظـام التكاليـف القضائيـة أو إلغائـه؛ إذ مـا الحكمـة مـن وجـود نظـام للتكاليـف القضائيـة ولا مجـال لتطبيقـه فـي الواقـع العملـي.

ثالثا: المساعدة القضائية في الفقه والقانون المقارن[36]

1- « تمكيـن الفئـات المسـتحقة مـن الوصـول مجانًـا للعدالـة » ، المسـاعدة القضائيـة بهـذا المعنـى تهـدف

32 نصت المادة الثانية من نظام التكاليف القضائية السعودي على أنه " تسري أحكام النظام على جميع الدعاوى والطلبات التي تقدم إلى المحاكم، فيما عدا ما يأتي 1- الدعاوى الجزائية العامة ، والدعاوى التأديبية ، والطلبات المتعلقة بها . 2- الدعاوى والطلبات التي تختص بها محاكم الأحوال الشخصية، عدا طلب النقض و طلب التماس إعادة النظر. 3-الدعاوى والطلبات التي يختص بها ديوان المظالم 4- الدعاوى والطلبات المتعلقة بدعاوى قسمة التركات، عدا طلب النقض وطلب التماس إعادة النظر.5- الدعاوى والطلبات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس. 6- الإنهاءان وما يتعلق بها من طلبات « المادة الثانية عشرة (1- فيما طلب النقض و طلب التماس إعادة النظر، لا يحول عدم دفع التكاليف القضائية دون قيد المحكمة للدعوى أو قيد الطلب والبت فيهما، ويكون تحصيلهما وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة 2- يمهل طالب النقض وطالب التماس إعادة النظر مدة (ثلاثين) يوما من تاريخ قيد الطلب لدى المحكمة المختصة لسداد التكاليف القضائية المحددة للطلب، فإن لم يقم بالسداد خلال هذه المدة تحكم المحكمة بسقوط حقه في الطلب، ويعد الحكم نهائيا

33 يراجع ما ورد بنص المادة الرابعة عشرة من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام التكاليف القضائية السعودي فيما قرره من أنه " مع مراعاة ما تقضي به المادة (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام ، تعد الحالات الآتية من حالات الإعفاء : 1- إذا كانت الدعوى بطلب إثبات إعسار . 2- إذا قدم المدعي – في اليوم التالي لتاريخ الشطب لأول مرة – طلب السير في الدعوى بعذر مقبول؛ يعفى من التكاليف الإضافية المنصوص عليها في (المادة الرابعة) من النظام. 3- إذا نفذ المنفذ ضده ما أمرت المحكمة بتنفيذه خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور الأمر بالتنفيذ.4- إذا انقطعت الخصومة بسبب من الأسباب المحددة نظاما، وكذلك ما ورد بنص المادة السابعة عشرة من نظام التكاليف القضائية « مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها، لا تفرض التكاليف القضائية على الفئات الآتية: 1- المسجونين والموقوفين وقت استحقاق التكاليف القضائية في قضايا مالية غير جنائية، في الدعاوى التي تقام سواء كانت منهم أو عليهم. 2- العمال المشمولين بنظام العمل والمستثنين منه والمستحقين عنهم، للمطالبة بمستحقاتهم الناشئة عن عقود عمل 3- الوزارات والأجهزة الحكومية وتحدد اللائحة الإجراءات والقواعد الخاصة بذلك)

34 د. رضا أحمد المزغني ، اللجوء إلى العدالة المجانية والمساعدة ، مقال في كتاب « القضاء والعدالة ، ج1 ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعوم الأمنية ، 2006، ص 251 .

35 عبد الرحمن يوسف الدوسري ، أثر المساعدة القضائية في تحقيق العدالة ، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي ، جامعة نايف العربية للعوم الأمنية ، 2009م ، ص 16.

36 يختلف اسم المساعدة القضائية من دولة إلى دولة أخرى فتسمى في بعض الدول الإعانة العدلية كما هو الحال في تونس وتسمى في دول أخرى بالإعانة القضائية أو المعونة القضائية أو الإسعاف القضائي ، يراجع بن عيسى المكاوي ، المساعدة القضائية بين مجانية الدفاع وأداء الأتعاب في القانون المغربي والمقارن ، بحث مقدم للمؤتمر الوطني المغربي رقم 28 ، بعنوان مرسوم أتعاب المساعدة القضائية ، وجدة ، 8-6 يونيو 2013م ، المغرب ، ص4.

إلى تقديم كافة أشكال الدعم لهذه الفئة وصولا إلى استيفاء حقوقهم القانونية[37]؛ فلا ينبغي أن تكون ساحات القضاء كالمحال التجارية يرتادها من يدفع أكثر ويحصل على خدماتها من يستطع الوفاء بمتطلباتها المالية[38].

ولقد تبنى النظام القانوني الفرنسي والمغربي والقانون العربي الاسترشادي المعنى السابق مقررا أن المساعدة القضائية ينبغي توفيرها لمن لا يتوافر لديه الموارد المالية الكافية للتقاضي[39] ؛ من خلال ما يتم إقراره من قبل المشرع لمصلحة هذه الفئات [40]، وأيا كانت صفتهم في الدعوى[41].

2- « صورة من صور الحق الدستوري في الحصول على المعلومة»، ومقتضى هذا المفهوم فإن الحصول على المساعدة القضائية يعد جزءا لا يتجزأ من حق الإنسان في الحصول على المعلومات كافة، ومن بينها المعلومات القانونية التي يحتاجها لاقتضاء حقه[42].

2- **« ما يقوم به المحامي من خدمات قانونية لصالح الفقراء بذات العناية التي يوليها لغيرهم من عملائه»** ، والمساعدة القضائية بهذا المعنى تدخل في إطار الالتزام الشخصي للمحامي بالمشاركة مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة[43].

3- **« التزام حكومي بتوفير الموارد المالية لتمكين غير القادرين من الحصول على الخدمات القانونية»**؛ والمساعدة القضائية وفق هذا المفهوم لا تتوقف عند مجرد سن التشريعات اللازمة لتمكين هؤلاء من ممارسة حقهم في التقاضي؛ بل تتعدى ذلك لتوفر جميع الاعتمادات المالية اللازمة لتفعيل هذا الالتزام وإيصال الخدمة إلى مستحقيها[44]، بحيث تكفل الدولة لغير القادرين

37 محمد أحمد عبد الله ، مبدأ المساعدة القضائية وأثرها في المحاكم العادلة بين القانون السوداني والقانون المقارن ، مقال منشور على موقع http://www.htlalia.com Guide pratiques Genevois, Assistance juridique , Javier 2011, P.4 .

38 د. عبد الحليم بن مشري ، كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد التاسع ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، ص36 ، وقريب من هذا المعنى تعريف المساعدة القضائية المعتمد من مجلس وزراء العدل العرب في دورته 24 ، القرار رقم 746، الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 2008

39 نص المرسوم الملكي المغربي الصادر في نوفمبر 1/11/1966م في الفصل 121 منه على أنه « يكون التقاضي مجانيا في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على الموارد المالية الكافية للتقاضي « ، وهو ما أكده مشروع التنظيم القضائي المغربي مقررا أن» التقاضي مجانيا في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على الموارد الكافية للتقاضي»، وهو نفس الموقف في فرنسا بعد تعديل 1982 بموجب القانون 1183/82 ؛ إذ أصبحت تمنح المساعدة القانونية لكل الأشخاص غير القادرين على دفع المصروفات القضائية ، المتضمنة حقوق الدمغة ورسوم التسجيل وأتعاب المحامين والخبراء وغيرهم ممن تندبهم المحكمة ، كما تشمل أتعاب أعوان القضاة من محضرين وكتبة ومترجمين وشهود وغيرهم ممن تتطلب الإجراءات تدخلهم وتشمل كل المصاريف المتعلقة بتنقلهم وغير ذلك ونشير إلى أن الإعفاء من المصاريف القضائية في فرنسا قد يكون إعفاءه كليا تتحمل الخزينة أعباءه ، أو إعفاء جزئيا يتقاسمه المساعد قضائيا والخزينة العامة .
يراجع 1.Ministère de la justice, Demande d'aide juridictionnelle, imp Adin Msium, 2004, P
وكذلك ما ورد بنص المادة الأولى من القانون العربي الإسترشادي للمساعدة القضائية مقررًا أن المقصود بها « الإعفاء من الرسوم والمصروفات القضائية أو دفعها كلها أو بعضها عمن يثبت عجزه عن دفعها، كما تشمل انتداب محام»، يراجع القانون العربي الإسترشادي للمساعدة القضائية، المعتمد من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دورته 24، القرار رقم 746، الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 2008.

40 إدريس العبدلاوي ، و مأمون الكزبري ، شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي ، مطابع دار القلم ، بيروت ، لبنان ، 1971.، ص 283.

41 محمد القادوري ، المساعدة القضائية ، مجلة رسالة المحاماة ، العدد 2 ، ص 4.

42 يراجع الدستور المغربي ، الباب الثاني "الحريات والحقوق الأساسية" ، ويلاحظ هنا تبني المشرع الدستوري المغربي فيما يتعلق بتكييف الحق في المساعدة القضائية معنى أعمق من مجرد تقديم المساعدة القضائية لغير القادرين.

43 يراجع المبادئ أساسية بشأن دور المحامين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27/8 إلى 7 سبتمبر 1990م.

44 https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/RoleOfLawyers.aspx موقع الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المفوض السامي

ماليـا إعانـة عدليـة للدفـاع عـن حقوقـه[45].

4- « **حـق لـكل متهـم بجريمـة أثنـاء نظـر قضيتـه**»، والمسـاعدة القضائيـة بهـذا المعنـى تـدور وجـودًا وعدمـا حـول حقـوق المتهـم أثنـاء محاكمتـه عـن جريمـة مـا، وفـي حـال عـدم اسـتطاعته تكليـف محـام للدفـاع عنـه[46].

رابعًا: التعريف بالمساعدة القانونية:

مـن بيـن التعريفـات القليلـة للمسـاعدة القانونيـة، مـا ذهبـت إليـه المقـررة الخاصـة المعنيـة باسـتقلال القضـاة والمحامين عـن مجلـس حقـوق الإنسـان؛ إذ عرفتهـا بأنهـا « عنصـر أساسـي فـي أي نظـام قضائـي يتمتـع بالإنصـاف والكفـاءة وقائمًـا علـى سـيادة القانـون، إذ إنهـا حـق وشـرط أساسـي لممارسـة عـدد مـن حقـوق الإنسـان والتمتـع بهـا ، ومنهـا الحـق فـي محاكمـة عادلـة، والحـق فـي الحصـول علـى إنصـاف فعـال، بمـا يـؤدي فـي النهايـة إلـى إقامـة العـدل وتزايـد ثقـة البشـر فـي القضـاء[47].

وعرفها تقرير الأمم المتحدة بأنها « تقديم الاستشارة بتكلفة رمزية أو مجانية للشخص المعني بهذه الاستشارة[48].

خامسا: التمييز بين المساعدة القانونية والقضائية

يـرى الباحـث أن هنـاك خلطـا شـديدا بيـن مصطلـح « المسـاعدة القانونيـة "، و» المسـاعدة القضائيـة "، إذ إنـه رغـم التسـليم بوجـود تعريفـات قليلـة لمفهـوم المسـاعدة القانونيـة، إلا أنهـا مـا تلبـث أن تخلـط بينهـا وبيـن ممارسـة الوظيفـة القضائيـة.

ولا أرى وجـود تـلازم حتمـي بيـن مفهـوم المسـاعدة القانونيـة والقضائيـة، إلا كـون الأخيـرة صـورة مـن الأولـى، وفرعـا مـن فروعهـا؛ فالمسـاعدة القانونيـة ينبغـي أن تأخـذ مفهومـا أكثـر اتسـاعًا.

فعلـى سـبيل المثـال لا الحصـر، تقديـم الـدورات التدريبيـة القانونيـة للعامليـن فـي القطـاع الخـاص، أو تقديـم الاستشـارات القانونيـة فـي مجـال صياغـة العقـود، أو مسـاعدة المسـتثمرين فـي إجـراءات تسـجيل شـركاتهم والتعامـل مـع الإجـراءات الحكوميـة الطويلـة، جميعهـا لا يمكـن القـول بأنهـا تدخـل فـي مضمـون « المسـاعدة القضائيـة "، ولكنهـا بـلا شـك تعـد مـن قبيـل «المسـاعدة القانونيـة».

والمسـاعدة القانونيـة يتعيـن ألا تنحصـر فيمـا يقـدم لفئـة معينـة مـن غيـر القادريـن لتكـون حكـرًا عليهـم، أو يتـم تضييـق نطاقهـا بحـدود ضيقـة تنحصـر فـي مجـرد الولـوج إلـى سـاحات القضـاء؛ بـل يتعيـن أن تكـون متاحـة لجميـع فئـات المجتمـع مـع جـواز تقريـر معاملـة خاصـة للفئـات الأولـى بالرعايـة، وفـق قواعـد قانونيـة واضحـة ومتاحـة للجميـع تبيـن التزامـات أطـراف المسـاعدة القانونيـة.

45 يراجع ما نصت عليه م/13/1 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر ، 23 مايو 2004 ، تونس.

46 يراجع ما ورد بنص المادة 14/3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي ورد فيه أن» لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته ، وعلى المساواة التامة بالضمانات وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه وأن تزوده المحكمة ، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحام يدافع عنه ، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 22000د21) ، تاريخ 16/12/1966، ونفذ اعتبارا من 23 مارس 1976م

47 يراجع تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين ، غابرييلا كنون ، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثالثة والعشرين البند 3 من جدول الأعمال بعنوان " تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك الحق في التنمية ،15/3/2013م، ص 6 -، ص 7 ، 23 ، 25.

48 يراجع تقرير الأمم المتحدة في هذا الشأن http://www.unodc.org/unodc/en/justice-and-prison-reform/index.html?ref=menuside

ومن ثم فإن المساعدة القانونية تفرض وجود العديد من الضوابط لضمان فاعليتها على النحو الآتي:

1- وضع نصوص دستورية وتشريعية واضحة لتفعيل المساعدة القانونية بمعناها العام.

2- تحديد المسؤولية عن تقديم المساعدة القانونية؛ إذ لا يتصور أن تكون مشاعًا بين مؤسسات الدولة المختلفة، أو مقصورة على النقابات القانونية المهنية، أو المؤسسات الاجتماعية العاملة بهذا المجال.

3- وضع جزاءات وعقوبات واضحة للإخلال بالتزام تقديم المساعدة القانونية.

4- إتاحة المساعدة القانونية للجميع مع إمكانية إقرار معاملة قانونية للفئات الأكثر احتياجًا.

5- يتعين الابتعاد عن فكرة تقديم المساعدة القانونية بالمجان، إذ يلزم على الدولة بمفردها أو بالاشتراك مع مؤسسات اجتماعية مانحة، أن تتحمل تكلفة تقديم المساعدة القانونية لضمان تقديم خدمة متميزة لعدة أسباب منها انخفاض ثقافة التطوع أو التبرع لدى العديد من المجتمعات، كما أن الخدمات المجانية في الغالب ما تجلب أشخاصا غير مؤهلين يقدمون خدمات رديئة.

وانطلاقًا مما سبق يمكن لي تعريف المساعدة القانونية بأنها: **التزام قانوني يُمكّن جميع أشخاص المجتمع من الحصول على الخدمات القانونية بسهولة وفاعلية، مع إمكانية إقرار معاملة متميزة للأشخاص الأولى بالرعاية.**

ومن خلال التعريف السابق يؤكد الباحث على ضرورة توافر الضوابط السابقة من وجود نص قانوني ملزم بتقديم المساعدة القانونية يحدد الجهات المختصة بتقديمها، ويضع عقوبة أو جزاء عند الإخلال بتقديمها أي كان هذا الإخلال، مع ضرورة أن تكون تلك الخدمات سهلة وفاعلة سواء أكانت بمقابل أم دون مقابل ، وسواء أكانت خدمات تتعلق بمرفق القضاء أم خارجة عن ساحاته، ولا يتعارض ذلك مع إمكانية التمييز المبرر في تقديم الخدمة للأشخاص الأولى بالرعاية سواء أكانوا كذلك لظروف اقتصادية أو مرضية، أو كونهم مقيدي الحرية داخل المؤسسات العقابية.

والمساعدة القانونية على النحو السابق تتفق مع الاتجاهات الحديثة في إقرارها ؛ إذ تسمح بتحميل عبئها لأشخاص القانون العام أو الخاص، أو بالمشاركة فيما بينهما، ولا غضاضة في ذلك ؛ إذ سيكفل النص القانوني تحديد المسؤولية والجزاء المترتب على الإخلال بها [49].

واستكمالًا للجوانب التي التزم الباحث بوضع تعريف واضح لها يمكن تعريف المسؤولية عن تقديم المساعدة القانونية بأنها: **الجزاء القانوني الموقع من قبل سلطة مختصة على شخص يتمتع بالأهلية عند وقوع ضرر ناتج عن إخلاله بالتزامه القانوني بتمكين جميع أشخاص المجتمع من الحصول على الخدمات القانونية بسهولة وفاعلية.**

49 Daniel Amelang, "Coronavirus in Spain: Police Going Too Far and Judicial Protections Being Eroded", liberties.eu, 1st April 2020; "Los jueces amenazan a Lesmes: o en 24 horas les data de autoprotección o cerrarán juzgados de guardia", Europapress.en, 18 March 2020; "CEPEJ Declaration. Lessons learnt and challenges faced by the judiciary during and after the COVID-19 pandemic", CEPEJ, Ad hoc virtual CEPEJ plenary meeting, Strasbourg, 10 June 2020. "CEPEJ Declaration. Lessons learnt and challenges faced by the judiciary during and after the COVID-19 pandemic", CEPEJ, Ad hoc virtual CEPEJ plenary meeting, Strasbourg, 10 June 2020.

المطلب الثاني

المقصود بالأمراض الوبائية

بيان المقصود بمصطلح الأمراض الوبائية يستلزم بحث معناه لغة، وفي الاصطلاح الطبي، وكذلك البحث عن تعريف قانوني له، وهذا ما سنعرضه فيما يلي:

أولا: الأمراض الوبائية لغة:

الوباء في اللغة يأتي من الفعل وبئت، ويقال وبئت الأرض وبأ أو وباءً و أوبأت والجمع الأوباء، ويأتي على عدة معاني منها ما يلي:

1- المرض العام، أي المرض الذي يصيب عددا كبيرا من الناس [50]

2- كثرة الأمراض[51]

3- المرض الذي يأتي لوقت معلوم[52]

4- الطاعون ، أي المرض الذي يسبب كثرة الموت [53]

5- فساد يعرض للهواء لأسباب سماوية أو أرضية كالماء الآسن والجيف الكثيرة[54].

6- الجائحة : اسم لكل ما يجيح أو يصيب الإنسان وينقصه «[55] وهي المصيبة المتأصلة التي تجتاح الرجل في ماله كله، وقد تعني الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال، أو ما لا يستطاع دفعه كالريح والبرد والجيش[56].

7- الموت الذريع، ويطلق أيضا على الأرض الوخمة التي تكثر بها الأمراض[57] ، وقد يعني الهلاك[58].

ويتضح من النصوص السابقة ارتباط مفهوم الوباء بالمرض، ويقصد بالأخير: السقم وهو ضد الصحة، ويقال:

---

50 محمد بن أحمد بن يوسف الخوارزمي ، مفاتيح العلوم ، تحقيق محمد كمال الدين الأدهمي ، مؤسسة هنداوي ، القاهرة ، مصر ، 2020م، ص190 ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، المحكم والمحيط الأعظم ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1421 هـ - 2000 م (10/566). محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، لسان العرب، دار صادر – بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

51 عياض موسى عياض اليحصبي السبتي المالكي أبو الفضل ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، دار التراث ، 1333هـ ، القاهرة ، مصر ، (2/277).

52 عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي ، فقه اللغة وسر العربية ، إحياء التراث العربي ، القاهرة ، مصر ، 2002م ص 101 .

53 عبد الله بن جعفر بن محمد بن درستويه ابن المرزبان، تصحيح الفصيح وشرحه ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، مصر ، 2004 م، ص 185.

54 محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ، مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، القاهرة ، مصر ، دون سنة نشر، 1/487 .

55 يراجع حكم ديوان المظالم رقم 5 / ت/ 1 لسنة 1417هـ

56 جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، لسان العرب ، مرجع سابق ، (2/431) ، ويراجع د. أحمد شحادة الزعبي ، د. عامر الكسواني ، « وضع الجوائح في الفقه والقانون الأردني والكويتي « ، ص 315 ، مجلة الحقوق ، العدد (3) لسنة 2014م ، وهنا يقول بن تيمية الجائحة « الآفات السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحد مثل البرد والريح والحر والمطر والجليد والصاعقة ونحو ذلك ، يراجع لابن تيمية تقي الدين أحمد ، مجموعة الفتاوى ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، مصر ، الطبعة الأولى ، دون سنة نشر ، 30/278.

57 أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، شرح النووي على مسلم ، الطبعة: الثانية، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، لبنان 1392هـ ، 9/150.

58 الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهري (ت 727 هـ) ، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب ، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م المفاتيح شرح المصابيح ، المظهر الشيرازي (4/543).

مرضته تمريضا، إذا قمت عليه في مرضه ، والمرض حالة خارجة عن الطبع ، ضارة بالفعل ، ويعلم من هذا أن الآلام والأورام أعراض عن المرض[59]

ثانيا: التعريف الطبي للأمراض الوبائية

جاءت التعريفات الطبية للأمراض الوبائية أكثر دقة من التعريفات اللغوية؛ إذ ميزت بين هذا المصطلح وما يتشابه معه من مصطلحات أخرى[60] على النحو الآتي:

1- الفاشية» Outbreak «: زيادة أعداد المصابين بمرض معين في منطقة جغرافية محددة أو مجتمع معني عن العدد المتوقع، وقد تصنف حالة مرضية واحدة فقط أو عدد قليل من الحالات» فاشية « في حال حدثت في مجتمع يتوقع غياب المرض فيه نهائيا، أو في مجتمع غاب عنه المرض مدة طويلة وقد تظهر الفاشية في عدة مجتمعات على نحو متزامن.

2- الجائحة» Pandemic": فتحدث عندما ينتشر الوباء إلى عدة بلدان أو قارات وعادة ما يصاب عدد كبير من السكان الأرض.

3- الأمراض المستجدة: الأمراض المعدية التي ظهرت جديدا ولم تكن معروفة من قبل.

4- الأمراض المنبعثة أو المعاودة: ويقصد بها الأمراض التي تعود إلى الظهور بعد اختفائها، وقد تكون الأمراض المعدية الجديدة نشأت نتيجة لتحول أو تطور مورثات وراثية للكائنات المسببة للمرض من جراثيم وفيروسات وغيرها.

5- الوباء» Epidemic" : زيادة مفاجئة وسريعة في عدد حالات المرض على نحو أعلى من المتوقع في مجتمع معين كما هو الحال مع الفاشية، لكنه يمتد على رقعة جغرافية أوسع[61].

ويتضح مما سبق أن فيروس كورونا المستجد لا يعد من قبيل الأمراض الوبائية فقط بل إنه يمثل جائحة عالمية، إذا إنه ينتشر حول بلدان ومناطق كثيرة حول العالم.

ويمكن تعريف مصابي الأمراض الوبائية قانونًا بالاستنباط من المفاهيم السابقة بأنهم: الأشخاص الذين تثبت إصابتهم بمرض معد سريع الانتشار، لم يكتشف له علاج فعال بعد.

ثالثا: التعريف بفيروس كورونا المستجد

فيروسات كورونا فصيلة كبيرة من الفيروسات التي تسبب أمراضا متنوعة للإنسان كالزكام (نزلات البرد) العادية، ومتلازمة كورونا الشرق الأوسط التنفسي MERS-COV ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم سارس SARS-COV)؛ ويعد فيروس كورونا المستجد (SARS- COV) سلالة جديدة لم يسبق تحديدها وإصابتها للبشر من قبل.

وقد أعلنت اللجنة الدولية لتصنيف الفيروسات تسمية الفيروس الحالي باسم « فيروس كورونا 2 المسبب لمتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (SARS-COV-2) في تاريخ 2020/2/11م ، وجاءت التسمية نتيجة لوجود

59 ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، مادة: مرض ، 7/231.

60 يراجع د. حنان عيسى ملكاوي ، تداعيات جائحة فيروس كورونا المستجد على الأمن الصحي العربي ، نشرية الإلكسو العلمية ، العدد الثاني ، يونيو 2020 ، ص 6، 7

61 https://www.who.int/ar الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية تم زيارته في 12/1/2022م

ارتباط جيني بين الفيروس الحالي وفيروس كورونا الذي سبب فاشية متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (سارس) في عام 2003م[62] .

رابعًا: التعريف بالأمراض الوبائية في التشريع المصري

صدر في مصر قانون رقم 152 لسنة 2021 بشأن إجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية، ولكنه لم يضع تعريفا للمقصود بالأوبئة والجوائح الصحية؛ واهتم بوضع العديد من القيود على حرية الأشخاص في التنقل والاجتماع والتواجد في أوقات معينة[63].

ويرى الباحث أن من حسن الصياغة التشريعية للقوانين أن تتضمن تعريفًا واضحًا للموضوعات الواردة بها، لإزالة أي لبس أو غموض يدور حول تفسيرها ويؤثر بالطبع سلبا على التطبيق العملي لهذه النصوص، لذا أطالب المشرع المصري بإضافة تعريف للجائحة أو الوباء الصحي في نص قانون إجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية، ولعله يعتمد في ذلك التعريف الصادر عن منظمة الصحة العالمية.

خامسًا: التعريف بالأمراض الوبائية في الأنظمة السعودية

صدر النظام الصحي في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم م/11 بتاريخ 23 / 3 / 1423هـ، ونصت المادة الثالثة منه على أنه « تعمل الدولة على توفير الرعاية الصحية، كما تُعنى بالصحة العامة للمُجتمع بما يكفل العيش في بيئة صحية سليمة، ويشمل ذلك على وجه الخصوص ما يأتي: 6 - حماية البلاد من الأوبئة.»

ونصت المادة الرابعة منه على أنه « توفر الدولة خدمات الرعاية الصحية للمرضى[64]...6- مكافحة الأمراض المعدية[65] والأوبئة «[66].

ولقد أكدت اللائحة التنفيذية لهذا النظام في مادتها الأولى على أن « المقصود بالرعاية الصحية الأولية .... د- التحصين ضد الأمراض المعدية – مكافحة الأمراض المستوطنة الطبية والمعدية والحد من انتشارها».

ويتضح من النصوص السابقة أن المنظم السعودي كنظيره المصري لم يهتم كثيرًا بوضع تعريف واضح للأمراض الوبائية، واهتم بالتأكيد على التزام الدولة بحماية المجتمع من هذه الأوبئة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحد منها.

62 يراجع د. حنان عيسي ملكاوي ، تداعيات جائحة فيروس كورونا المستجد على الأمن الصحي العربي ، مرجع سابق ، ص 6، 7.

63 نشر بالجريدة الرسمية بالعدد 47 مكرر في 29 نوفمبر 2021م.

64 المريض " الشخص الذي يشكو أو الشخص المتضرر من علة جسدية قد يترتب عليها مخاطر محدقة بالصحة العمومية ، يراجع اللائحة الصحية الدولية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية عام 2005 م ، ص 8.

65 تعني كلمة عدوى « دخول أحد العوامل المعدية إلى أجسام البشر أو الحيوانات وتطوره أو تكاثره فيها على نحو قد يشكل مخاطر محتملة محدقة بالصحة العامة « ، يراجع اللائحة الصحية الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة المرجع السابق

66 يراجع النظام الصحي في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/11 بتاريخ 23 / 3 / 1423هـ

المبحث الثاني

تنازع المسؤولية عن تقديم المساعدة القانونية من حيث الأشخاص

أقصد بتنازع المسؤولية بشأن تقديم المساعدة القانونية لمصابي كورونا المستجد من حيث الأشخاص ما يحدث واقعًا وقانونًا من حدوث اختلاف في تحديد المسؤول عنها.

وهذا التحديد لإشكالية التنازع حول المسؤول عن تقديم المساعدة القانونية يستوجب عرضًا لحدود هذا التنازع وآلية حسمه في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

حدود التنازع

الأشخاص القانونية إما أشخاص اعتبارية، وتنقسم بطبيعتها إلى أشخاص اعتبارية عامة وعلى رأسها الدولة، وأشخاص اعتبارية خاصة (شركات)، أو أشخاص طبيعيون (الأفراد)، وهنا يثار التساؤل الأهم أي من هؤلاء مسؤول عن تقديم المساعدة القانونية لمصابي كورونا كوفيد 19 المستجد؟

نتولى الإجابة على التساؤل السابق في كل من النظامين القانوني المصري والسعودي على النحو التالي:

الفرع الأول

تنازع المسؤولية من حيث الأشخاص في مصر

تحديد المسؤول عن تقديم المساعدة القانونية لمصابي الأمراض الوبائية[67] في النظام القانوني المصري يعد من الأمور صعبة المنال لعدة أسباب منها: انعدام وجود نص قانوني صريح لهذه المسؤولية ؛ إذ لا حديث واضح ومباشر عنه داخل النصوص القانونية اللائحية، أو العادية، أو الدستورية.

وإزاء الصعوبة السابقة، يمكن لنا أن نحدد المسؤول عن تقديم المساعدة القانونية بطريق الاستنباط من داخل النصوص القانونية المختلفة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مسؤولية الدولة منفردة[68] عن تقديم المساعدة القانونية لمصابي الأمراض الوبائية

(1) المسؤولية عن تقديم الرعاية الصحية:

يمكن استنباط مسؤولية الدولة عن تقديم المساعدة القانونية لمصابي كورونا قياسًا على مسؤوليتها الثابتة عن تقديم الرعاية الصحية للمواطنين، وذلك من خلال ما ورد بنص المادة 18 من الدستور المصري الحالي؛ إذ قررت أنه « لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها

67 ينبه الباحث إلى أن إطلاق مصطلح الأمراض الوبائية يشمل بالضرورة الأمراض التي يتعرض لها مصابي كورونا كوفيد 19 المستجد.

68 الدولة هنا يقصد بها الباحث الحكومة وكافة مؤسساتها وهيئاتها العامة.

الجغرافي العادل. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن 3% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاتهم أو إعفائهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم. ويجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة. وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي. وتخضع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة، وتشجع الدولة مشاركة القطاعين الخاص والأهلي في خدمات الرعاية الصحية وفقاً للقانون»[69].

ويتضح من النص السابق أن توفير العناية الصحية لمصابي كورونا حق دستوري من جانبين أحدهما: باعتباره داخلا في إطار الحق في الرعاية الصحية للمواطنين في الأوضاع العادية ، والآخر : يتعلق باعتبارها من الحالات التي تحتاج إلى رعاية صحية طارئة[70] ؛ إذ يترتب عليها من الأخطار ما يهدد الحياة.

وإذا كانت العناية الصحية لمصابي كورونا حقا دستوريا، فما علاقة ذلك بالحق في تقديم المساعدة القانونية لهم، وكيف يمكن اعتبار الحق في تقديم المساعدة القانونية التزامًا دستوريًا على الدولة؟

إثبات أن الدولة مسؤولة دستوريًا عن تقديم المساعدة القانونية لمصابي كورونا - وفق النص السابق - يمكن التأكيد عليه من خلال القول بأن: الحق في الرعاية الصحية لمصابي كورونا - باعتبارهم مرضى يلزمهم الحصول على الرعاية الصحية الطبيعية، أو الطارئة - لا يمكن ممارسته إلا من خلال التزام الدولة بتقديم المساعدة القانونية لهم.

والدليل على ذلك أن المريض يمكن أن يتقدم للحصول على الرعاية الصحية باعتبارها حقًا دستوريًا له، ولكنه لا يجدها ابتداء، أو يجدها بجودة رديئة، أو تكون موجودة ويمتنع المختص عن تقديمها له، فمثل هذه الحالات وغيرها تستلزم اتخاذ تدابير وإجراءات قانونية تمكن المصاب بهذا المرض الخطير من الحصول على حقه الدستوري في العلاج.

ومما لا شك فيه أن اتخاذ تلك التدابير وهذه الإجراءات مسؤولية الدولة بكافة مؤسساتها العامة؛ باعتباره مظهرًا من مظاهر السيادة الداخلية للدولة على أراضيها، ويعد من الوظائف الرئيسة لها، وهذا ما أكدت عليه المادة الأولى من الدستور المصري الحالي فيما قررته من أن «جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون».

واتخاذ التدابير على النحو السابق لم تؤكد عليه النصوص الدستورية فقط؛ بل أكدته المادة الأولى من قانون رقم 152 لسنة 2021 بشأن إجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية فيما قررته من أنه « لرئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء حال تفشي الأوبئة أو الجوائح الصحية أن يصدر قرارا باتخاذ أي من التدابير اللازمة لمواجهة هذه الأخطار بما يحفظ الصحة والسلامة العامة».

ومن ثم فإن اتخاذ أي من التدابير اللازمة لمواجهة الأخطار التي تهدد صحة الإنسان هو التزام من التزامات الدولة، ولا يجوز لها التنصل منه.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه وإن كان الحصول على المساعدة القانونية حقا دستوريا على النحو السابق لمصابي

69 يراجع الدستور المصري الحالي وفق آخر تعديل له في عام 2019م.

70 تعتبر كورونا من الحالات الطارئة صحيًا على مستوى العالم ، وكذلك بالنسبة لمصر وهذا ما دعا لإصدار قانون رقم 152 لسنة 2021 م بشأن إجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية.

كورونا بصفة عامة ، فإنه أيضًا ومن باب أولى حق دستوري ثابت لمصابي كورونا من أصحاب الهمم ، وكبار السن[71].

(2) المساعدة القانونية جزء من الحق الدستوري في الحصول على المعلومات

نصت م/68 من الدستور المصري على أن « المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون».

ولما كانت المساعدة القانونية في أحد جوانبها الهامة تستلزم تمكين المواطنين من الاطلاع على القوانين واللوائح القانونية، والوثائق التي تصدرها الحكومة للعاملين في مجال الرعاية الصحية؛ فإنها تعد ولا شك من هذا الجانب جزءًا لا يتجزأ من الحق في الحصول على المعلومة، والأخيرة وفقا للنص الدستوري السابق حق تكفله الدولة لكل مواطن، ومن ثم فالحق في المساعدة القانونية كفرع للحق في الحصول على المعلومة يأخذ نفس حكمه، ويعد بالتالي حقًا من الحقوق الدستورية التي يتعين على الدولة كفالته لكل مواطن.

(3) التزام الدولة بتقديم المساعدة القانونية من مستلزمات إعمال مبدأ المساواة أمام القانون

الوصول إلى العدالة القانونية يستلزم تمكين الكافة من الوصول إليها دون تمييز مبرر بينهم ، ومن ثم فإن اتخاذ التدابير التي تمنع مصاب كورونا من استخدام حقه القانوني في التنقل أو الالتقاء بمحاميه، أو الحضور الجسدي أمام جهات التحقيق ...الخ ، جميعها أمور تؤدي إلى الإخلال الواضح بمبدأ المساواة أمام القانون[72].

ومن المعلوم أن الإخلال في تلك الحالة غير مبرر؛ إذ لا إرادة لمريض كورونا بإصابته أو بما تم اتخاذه من تدابير في مواجهته، لذا فإنه يتعين تقرير إسناد المسؤولية إلى الدولة عن تقديم المساعدة القانونية لمصاب كورونا قياسا على مسؤوليتها في تطبيق المساواة أمام القانون لجميع المواطنين دون تمييز بينهم [73]

71 تعد المساعدة القانونية لأصحاب الهمم وكبار السن جزء من حقهم الدستوري في الرعاية الصحية ، إذ نصت م/ 81 من الدستور المصري الحالي على أنه " تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام، صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص». ، وما قررته م/ 83 من أنه « تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً، واقتصادياً، واجتماعياً، وثقافياً، وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة. وتراعي الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين. وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون».

72 يراجع ما ورد بنص م/53 من الدستور المصري الحالي فيما قررته من أن "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض»

73 يراجع ما ورد بنص م/54 من الدستور المصري الحالي فيما قررته من أنه الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه و بمحاميه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، ندب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون. ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً. وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه. وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب»، وكذلك ما ورد بنص م/55 من أنه « كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً

(4) الحق الدستوري في تقديم المساعدة لمقيدي الحرية

تقييد الحرية لا يعني فقط السجن، إذ إن مصاب كورونا يعد أيضًا مقيد الحرية في حال تم وضعه في الحجر الصحي الإلزامي من قبل الدولة، ومن ثم يتعين قياسه على حالة مقيد الحرية بإجراء أمني أو قرار قضائي، فإذا كان الأول تكفل الدولة ضمان تقديم المساعدة القانونية له[74]، فكذلك يتعين تقديمها للآخر، باعتبار أن المبرر والحكمة التشريعية من إقرار كل منهما واحدة.

ثانيا: المسؤولية التأديبية للمحامي عن تقديم المساعدة القانونية

نصت م/ 198 من الدستور المصري الحالي على أن « المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع، ويمارسها المحامي مستقلاً، وكذلك محامو الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام. ويتمتع المحامون جميعاً أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التي تقررت لهم في القانون مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق والاستدلال. ويحظر في غير حالات التلبس القبض على المحامي أو احتجازه أثناء مباشرته حق الدفاع، وذلك كله على النحو الذي يحدده القانون[75].

ونصت م/ 64 من قانون المحاماة على التزام المحامي بتقديم المساعدة لغير القادرين وغيرهم في الحالات التي ينص عليها القانون، إذ قررت أنه « على المحامي تقديم المساعدات القضائية للمواطنين غير القادرين وغيرهم في الحالات التي ينص عليها هذا القانون، وعليه أن يؤدي واجبه عمن يندب للدفاع عنه بنفس العناية التي يبذلها إذا كان موكلا. ولا يجوز للمحامي المنتدب للدفاع أن يتنحى عن مواصلة الدفاع إلا بعد استئذان المحكمة التي يتولى الدفاع أمامها، وعليه أن يستمر في الحضور حتى تقبل تنحيته وتعيين غيره».

ويتضح من النصين السابقين أن المحامي مسؤول قانونًا عن تقديم المساعدة القانونية لغير القادرين وغيرهم في الحالات التي ينص عليها القانون، وهي مساعدة لا تقتصر على المساعدة القضائية فقط بل تمتد لتشمل إعطاء المشورة القانونية وصياغة العقود.

ومسؤولية المحامي وفق النصوص السابقة هي مسؤولية تأديبية؛ إذ أورد قانون المحاماة عقوبات تأديبية على المحامي الذي يخل بالتزاماته القانونية الواردة في نصوص هذا القانون، ومنها : الإنذار، واللوم، والمنع من مزاولة المهنة، ومحو اسمه نهائيًا من جدول المحامين [76].

وقد يعترض البعض على ما قررته سابقا على سند من القول بأن النص السابق يخص مساعدة غير القادرين ماديا ولا يشمل مصابي الأمراض الوبائية بصفة عامة أو مصابي كورونا بصفة خاصة؟

والاعتراض السابق على قدر كبير من الأهمية؛ إذ إن النظرة السطحية لمصطلح «غير القادرين» توحي بأن

أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.

74 يراجع نص م/45 من الدستور المصري الحالي .

75 تم نقل هذه المادة بنصها إلى نص م/ 198 من قانون المحاماة المصري الحالي ، مرجع سابق.

76 نصت م/ 98 من قانون المحاماة على أنه " كل محام يخالف أحكام هذا القانون أو النظام الداخلي للنقابة أو يخل بواجبات مهنته أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة أو يتصرف تصرفا شائنا يحط من قدر المهنة يجازى بإحدى العقوبات التأديبية التالية : 1- الإنذار 2- اللوم 3- المنع من مزاولة المهنة 4- محو الاسم نهائيا من الجدول ، ويجب ألا تتجاوز عقوبة المنع من مزاولة المهنة ثلاث سنوات ، ولا يترتب على محو الاسم نهائيا من الجدول المساس بالمعاش المستحق.» ونصت م/99 على أنه « يجوز لهيئة مكتب النقابة العامة لفت نظر المحامي أو توقيع عقوبة الإنذار عليه، كما يجوز لها أن تأمر بوقف المحامي الذي أقيمت ضده الدعوى التأديبية عن مزاولة المهنة احتياطيًا، إلى أن يفصل في هذه الدعوى وذلك بعد سماع أقواله، ويجوز للمحامي التظلم لمجلس النقابة خلال ثلاثين يومًا، ولمجلس النقابة اما إلغاء القرار أو عرض الأمر على الدائرة المختصة بالتأديب للفصل في القرار والموضوع».

المعنى المقصود منها فقط الأشخاص غير القادرين على سداد المقابل المالي للمساعدة القانونية، ولكن المتفحص للنص السابق يجد أن المصطلح جاء عامًا يشمل جميع أنواع عدم القدرة سواء أكانت جسدية أو مالية أو صحية، ومن ثم فلا يجوز تخصيص مصطلح غير القادرين أو تقييده على طائفة معينة، وإلا كان ذلك تعديلًا للنص بدون الأداة القانونية للتعديل.

والدليل على القول السابق يتضح بجلاء من ذكر كلمة « وغيرهم « مباشرة بعد عبارة « غير القادرين»، أي أن المساعدة القانونية ليست قاصرة على غير القادرين فقط؛ بل تشمل غيرهم من القادرين أيضًا، هذا فضلا عن أن المشرع حينما أراد أن يضع نصًا يلزم المحامي بتقديم المساعدة لغير القادرين ماديا، أورد نصا خاصًا بإلزام مجلس نقابة المحامين الفرعية بانتداب محام للشخص الذي يتقرر إعفائه من الرسوم القضائية لإعساره[77].

ثالثا: مسؤولية نقابات المحامين الفرعية

نصت المادة /93 من قانون المحاماة المصري على أنه « تقوم مجالس النقابات الفرعية بتشكيل مكاتب تابعة لها لتقديم المساعدات القضائية لغير القادرين من المواطنين في دائرة اختصاص كل منها. وتشمل هذه المساعدات القضائية رفع الدعاوى والحضور فيها وفي تحقيقات النيابة العامة وإعطاء المشورة القانونية وصياغة العقود. ويصدر مجلس النقابة العامة نظاما لمكاتب المساعدات القضائية يبين كيفية ترتيب المحامين بهذه المكاتب والمكافآت التي تدفع لهم وشروط انتفاع المواطنين بخدماتها.»

كما نصت المادة / 94 على أنه « مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة يندب مجلس النقابة الفرعية محاميًا للحضور عن المواطن الذي يتقرر إعفاؤه من الرسوم القضائية لإعساره، ويقوم المحامي المنتدب بالدفاع عنه أمام القضاء بغير اقتضاء أي أتعاب منه».

يتضح من النصين السابقين التزام مجالس النقابات الفرعية باتخاذ إجراءات وتدابير لتقديم المساعدة القانونية القضائية، والمشورة وصياغة العقود، إلا أنها لم تتضمن عقوبة قانونية عند الإخلال بهذه الالتزامات، وهو ما يثير التساؤل حول جدوى هذا الالتزام أو تقرير تلك المسؤولية؟

لا شك أن المسؤولية بلا جزاء لا قيمة من ورائها ولا حكمة من جراء إقرارها أو تقريرها، ولكن المتعمق في فهم النصوص القانونية السابقة يدرك بما لا يدع مجالًا للشك وجود جزاء يوقع على مخالفة النصوص الملزمة لتقديم المساعدة القانونية من قبل مجالس النقابات الفرعية، ذلك أن النصوص القانونية لقانون المحاماة كأي نصوص قانونية لابد أن يتم تفسيرها في سياق النصوص القانونية الأخرى المرتبطة بها داخل القانون نفسه.

وتوضيحًا لذلك نبين أن مجلس النقابة يتكون من محامين، ولا يضم من بين أعضائه أشخاصًا من خارج النقابة، أي أن مسؤولية مجلس النقابة كشخص اعتباري وإن كانت لا وجود لها إلا أن إخلال أي من أعضاء المجلس بالتزاماته القانونية يعرضه للمسألة التأديبية وفق النصوص المقررة لذلك باعتباره محامياً.

رابعًا: مسؤولية المستفيد من المساعدة القانونية

الشخص طالب المساعدة القانونية والمستفيد منها هو بحسب الأصل ووفقًا لمبدأ سيادة القانون ملتزم بكافة القواعد القانونية في الدولة، فإذا وضعت قواعد قانونية موضوعية أو إجرائية تلزم الشخص طالب المساعدة، أو المستفيد منها بتنفيذها أو استيفائها فعليه أن يلتزم بها.

ومن ثم يتضح أن التزام الشخص طالب المساعدة أو المستفيد منها شخصًا طبيعيًا كان أو معنويًا يأتي في مرحلة

77 يراجع نص م/94 من قانون المحاماة المصري ، مرجع سابق.

تالية لالتزام الدولة بوضع القواعد القانونية المنظمة لقواعد المسؤولية، وقيام الجهات ذات الصلة باتخاذ الإجراءات التي يستلزمها القانون لتسهيل وتسيير أداء هذه الخدمة، ثم يأتي التزام المستفيد بعد ذلك باتباع القواعد التي من خلالها يحصل على المساعدة القانونية التي يطلبها.

وترتيبًا على ما سبق يتضح أن هناك تنازعا قانونيا حقيقيا حول الشخص المتحمّل عبء المسؤولية عن تقديم المساعدة القانونية في النظام القانوني المصري، إذ شاعت المسؤولية بين الدولة والمحامي سواء أكان عضوًا في مجلس فرعي لنقابة المحامين أو محاميًا منتدبًا لتقديم المساعدة القانونية، أو الشخص المستفيد منها.

الفرع الثاني

تنازع المسؤولية من حيث الأشخاص في المملكة العربية السعودية

أولا: المسؤولية المنفردة للدولة

1-» **مسؤولية الدولة عن الرعاية الصحية للمواطن في الحالات الطارئة**«، يمكن استنباط مسؤولية الدولة في النظام السعودي عن تقديم المساعدة القانونية من التزامها قانونًا بالعناية الصحية للمواطنين من ناحية وبالمرضى في الحالات الطارئة على النحو الآتي: -

(أ) يقع على عاتق الدولة واجب العناية بالصحة العامة للمواطنين وتوفير الرعاية الصحية لهم، وفق ما ورد بنص المادة الحادية والثلاثين من النظام الأساسي للحكم[78].

(ب) تلتزم المملكة في الحالات الطارئة بكفالة حقوق المواطنين وأسرهم كافة، وكذلك في حالات العجز والمرض والشيخوخة، وتحث كافة الجهات الخيرية على تقديم المساعدة لهم. وفق ما ورد [79].

ويثبت من النص السابق أن مصابي الأمراض الوبائية ومن بينهم مصابي كورونا يدخلون في نطاق الحماية الواردة في النص السابق بصفتهم مرضى من ناحية، ومن ثم فلديهم الحق في الحصول على العناية بالصحة العامة، واستنادًا إلى الطبيعة الطارئة لهذا المرض من ناحية أخرى، ومن ثم فكفالة هؤلاء وضمان حقوقهم التزام على عاتق الدولة بكافة مؤسساتها في الحالتين، وهذه الحقوق تستلزم واقعًا وقانونًا تقديم المساعدة القانونية لهم.

2- "التزام الدولة بإصدار الأنظمة"

تحتاج المساعدة القانونية إلى نصوص قانونية تؤصل أطرا واضحة لتقديمها وضمان وصولها إلى مستحقيها بسهولة ويسر في إطار منضبط من الرقابة التي تضمن فاعليتها في التطبيق على أرض الواقع.

ومما لا شك فيه أن وضع هذه القواعد من اختصاص سلطات الدولة المنوط بها القيام بهذه المهمة ممثلة في مجلس الوزراء، ويعاونه مجلس الشورى[80].

وإذا كان تقديم المساعدة القانونية في جانبها المتعلق بإصدار القواعد القانونية المنظمة لها التزام الدولة ممثلة في سلطتها التنظيمية في المملكة في الظروف العادية، إلا أنه يبقى التزامًا عليها أيضا في الظروف الطارئة التي تهدد

78 نصت المادة الحادية والثلاثين من النظام الأساسي للحكم على أنه « تعنى الدولة بالصحة العامة وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن»

79 نصت المادة السابعة والعشرين من النظام الأساسي للحكم ؛ إذ أكد ت على أنه " تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض، والعجز والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية

80 هذا ما قررته المادة السابعة والستين من النظام الأساسي للحكم مقررة أنه " تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح، فيما يحقق المصلحة، أو يرفع المفسدة في شئون الدولة، وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية، وتمارس اختصاصاتها وفقا لهذا النظام ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى.

أمن وسلامة البلاد، أو أمن وسلامة الشعب.

وهذا ما أكد عليه النظام الأساسي للحكم مانحًا الملك الحق في إصدار الإجراءات السريعة لمواجهة هذه المخاطر، وله أيضًا أن يمنح هذه الإجراءات صفة الاستمرار، واتخاذ كل ما يلزم بشأنها قانونًا[81].

ثانيا: مسؤولية المحامي التأديبية

يعد المحامي في المملكة مسؤولا تأديبيا عن تقديم المساعدة القانونية باعتباره وكيلا عن الشخص طالب المساعدة قياسا على التزام المحامي بالترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم أو اللجان المشكلة بموجب الأنظمة والقرارات

ورغم عدم النص صراحة على التزام المحامي بتقديم المساعدة القانونية بمعناها العام سواء كانت قضائية أو غير قضائية[82] ، إلا أنها تعد في أحيان كثيرة من مستلزمات ممارسة أعمال المحاماة ؛ إذ إن مهنة المحاماة لا تتعلق في جميع الأحوال بالقضاء فقط، إذ تمثل الاستشارات القانونية، والصياغة القانونية للعقود، وتأسيس الشركات وكافة الأعمال الإدارية مع الجهات الحكومية جانبًا كبيرا من مهام المحامي القانونية.

ومما يؤكد المسؤولية التأديبية للمحامي في تقديم المساعدة القانونية ما ورد في نظام المحاماة من جواز توقيع عقوبات تأديبية عليه، إذا خالف أي التزام من الالتزامات الواردة في هذا النظام، والتي تصل إلى حد الشطب من جدول المحامين وإلغاء الترخيص.

وإلى جانب المسؤولية التأديبية، فإنه يحق لكل ذي شأن يتضرر من أعمال المحامي المخالفة لنظام المحاماة أن يرفع دعوى تعويض، استنادا إلى القواعد العامة في التعويض ، ومن ثم فإن النظام السعودي قد أقر نوعين من المسؤولية في مواجهة المحامي المخل بالتزاماته القانونية، والتي من بينها على الأقل تقديم الخدمات القضائية لمصابي كورونا ، إحداهما المسؤولية التأديبية ، والأخرى : المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض[83].

ثالثا: مسؤولية اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية

أصدرت وزارة الداخلية في المملكة دليلًا لإجراءات المساعدة القانونية واسترداد الموجودات[84] وجاء في المادة الأولى منه أنه « يتم تقديم المساعدة القانونية في المملكة العربية السعودية في كامل المسائل الجنائية بما في ذلك الموجودات، وفقا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية وبناء على مبدأ المعاملة بالمثل، وذلك من خلال التزام مكتوب يوجه للمملكة من السلطات المختصة في الدولة الطالبة للمساعدة القانونية «

وتولت المادة الثانية من الدليل تحديد السلطة المختصة بالمساعدة القانونية مقررة أنها « السلطة المركزية المختصة بالمساعدة القانونية في المملكة هي اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية وتتولى اللجنة بالتنسيق مع

81 يراجع ما ورد بنص المادة الثانية والستين من النظام الأساسي للحكم فيما قررته من أنه "للملك إذا نشأ خطر يهدد سلامة المملكة ، أو وحدة أراضيها، أو أمن شعبها ومصالحه، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها، أن يتخذ من الإجراءات السريعة ما يكفل مواجهة هذا الخطر. وإذا رأى الملك أن يكون لهذه الإجراءات صفة الاستمرار فيتخذ بشأنها ما يلزم نظاما».

82 يراجع ما سبق أن اقترحه الباحث من تعريف للمساعدة القانونية

83 يراجع ما ورد بنص المادة التاسعة والعشرين من نظام المحاماة فيما قررته من أنه « أولًا : يشطب اسم المحامي من الجدول ويلغى ترخيصه إذا حكم عليه بحد أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة . ثانياً: مع عدم الإخلال بدعوى التعويض لمن لحقه ضرر أو أي دعوى أخرى، يعاقب كل محام يخالف أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية أو يخل بواجباته المهنية أو يرتكب عملا ينال من شرف المهنة، بإحدى العقوبات الآتية: أ - الإنذار. ب - اللوم. ج - الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات. د - شطب الاسم من الجدول وإلغاء الترخيص»، يراجع نظام المحاماة الصادر مرسوم ملكي رقم م/38 بتاريخ 28 / 7 / 1422هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم 199 بتاريخ 14 / 7 / 1422هـ، والمنشور في 1422/01/01 هـ الموافق: 26/03/2001 مـ

84 صدر هذا الدليل عن الإدارة العامة للشؤون القانونية والتعاون الدولي بوزارة الداخلية سجل ديوان الوزارة رقم 7000871264.

الجهات المختصة تنفيذ طلبات المساعدة القانونية الواردة من الدول الأجنبية، أو الصادرة عن المملكة إلى الدول الأخرى في جميع الجرائم سعيا إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة واقتفاء أثر عائدات الجرائم وحجزها، وتسهيلا وتسريًا للإجراءات، وتعمل اللجنة وفق آلية معتمدة لديها ، وتنظر في إمكانية تقديم المساعدة المطلوبة وفقا للأنظمة المعمول بها في المملكة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، بالإضافة إلى تبادل المعلومات مع الدول ، وتقديم الرأي والمشورة للدول بشأن كيفية تقديم الطلب» .

ومن خلال النصين السابقين يتضح التزام وزارة الداخلية في المملكة ممثلة في « اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية « بتقديم المساعدة القانونية لأي دولة تطلبها من المملكة بشأن أشخاص مطلوبين لديها، أو أشخاص تطلب المملكة من الدول الأخرى تقديم المساعدة القانونية بالنسبة لها في تعقبهم واستكمال إجراءات الملاحقة القانونية لهم، أو تقديم المشورة المشتركة بين الدول في هذا الشأن.

والمساعدة القانونية على النحو السابق وإن كانت تتم على مستوى التعاون الدولي بين المملكة وغيرها من الدول الأخرى الموقعة على اتفاقيات دولية في هذا الشأن، فهي من باب أولى يتعين تطبيقها في الداخل، وبحيث يتم تقديم المساعدة القانونية لكافة الهيئات والأشخاص داخل المملكة؛ إذ إنه من غير المعقول قانونًا أن تلتزم الدولة بتقديم المساعدة القانونية لأشخاص ودول خارج أراضيها، ولا يوجد لديها نصوص قانونية لتقديم المساعدة القانونية للأشخاص المعنوية أو الطبيعية الموجودة داخلها.

رابعا: المسؤولية الشخصية لطالب المساعدة القانونية

سبق القول إن الشخص سواء أكان طبيعيا أم اعتباريا ملتزم وفقا لمبدأ سيادة القانون باحترام كافة النصوص القانونية الموجودة في البلاد، ومن ثم فإذا قامت المملكة بإصدار قواعد قانونية تنظم أعمال المساعدة القانونية لمصابي كورونا، فإن الأشخاص سيلتزمون بها باعتبارها نصوصا قانونية يتعين الالتزام بها.

وقد منح المنظم السعودي كل شخص الحق في أن يترافع عن نفسه أمام القضاء ما لم يكن الشخص لديه مانع شرعي يمنعه من الترافع عن نفسه، وهذا ما أكدت عليه المادة /1/1 من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة السعودي مقررة أن « الترافع عن النفس حق شرعي لكل شخص ما لم يوجد مانع شرعي يقضي بأن يكون الترافع عنه بطريق الوكالة أو الولاية أو الوصاية.

ومن جملة النصوص القانونية في المملكة يتضح شيوع المسؤولية القانونية عن تقديم المساعدة القانونية لمصابي كورونا بين الدولة من جهة والمحامين من جهة أخرى، ولجنة المساعدة القانونية التابعة لوزارة الداخلية من جهة ثالثة، وفي حال إصدار المملكة لقواعد قانونية في المستقبل أو لوائح يتعين على طالب المساعدة القانونية الالتزام بها أيضا من جهة رابعة.

وهذا الشيوع والتنازع في توجيه المسؤولية وتحديد الشخص القانوني المسؤول عنها، يثير العديد من المشكلات القانونية التي تؤثر سلبًا في فاعلية المساعدة القانونية، وتحقيق الهدف والغاية من ورائها، ومن أهمها ضياع الحق في المساعدة القانونية ذاته، إذ إن تعدد المسؤولين في ظل تعدد النصوص القانونية المنظمة لها، وغياب آلية واضحة لتنظيمها سيؤدي في النهاية إلى عدم تمكين الشخص من الحصول على حقه في المساعدة القانونية، أو مقاضاة المسؤول عن الاعتداء على هذا الحق سواء تم ذلك بعمل إيجابي أو سلبي.

ومن خلال المقارنة بين النظامين القانونيين المصري والسعودي وفق النصوص القانونية السابقة، يتضح وبجلاء ما يأتي:

1- كل من النظامين لم يتضمنا نصوصًا قانونية صريحة في مجال تقديم المساعدة القانونية لمصابي

كورونـا، وهـو مـا تـم إثبـات المسـؤولية فيـه مـن خـلال الاسـتنباط باعتبـار أن الحـق فـي تقديـم المسـاعدة القانونيـة لمصابـي كورونـا غالبـا مـا ينـدرج تحـت حـق مـن الحقـوق المقـررة دسـتوريًا أو قانونيًـا، أو لائحيًـا فـي أي مـن النظاميـن.

2- وجـود لجنـة متخصصـة للمسـاعدة القانونيـة بيـن المملكـة وغيرهـا مـن الـدول الأخـرى أمـرٌ مهـمٌ وعلـى قـدر كبيـر مـن الأهميـة، إلا أن الطبيعـة القانونيـة للدليـل الصـادر عنهـا يثـور حولـه العديـد من التسـاؤلات؛ إذ إنهـا صـادرة عـن الإدارة العامـة للشـؤون القانونيـة والتعـاون الدولـي بـوزارة الداخليـة، وهـو مـا يعنـي أنهـا تدخـل قانونًـا فـي إطـار اللوائـح التـي يتعيـن عرضهـا علـى مجلـس الـوزراء لإقرارهـا ولا وجـود لمثـل هـذا العـرض، أو صـدور قـرار مـن مجلـس الـوزراء باعتمادهـا.

3- مسـؤولية المحامـي فـي النظـام القانونـي السـعودي أشـد مـن نظيرتهـا فـي النظـام المصـري، إذ أنهـا فـي النظـام السـعودي تمكـن المتضـرر مـن مقاضـاة المحامـي والحصـول علـى تعويـض منـه يدفعـه مـن مالـه الخـاص إضافـة إلـى مسـؤوليته التأديبيـة، أمـا المحامـي فـي النظـام القانونـي المصـري فمسـؤوليته تأديبيـة فقـط.

4- المسـؤولية الشـخصية لطالـب المسـاعدة القانونيـة مـن مصابـي كورونـا في النظاميـن المصري والسـعودي هـي مسـؤولية تأتـي فـي مرحلـة لاحقـة لإقـرار النصـوص القانونيـة المنظمـة للمسـاعدة القانونيـة لهـم، ومـن ثـم فهـي تـدور وجـودًا وعدمًـا حـول هـذه النصـوص، كمـا أنهـا مقيـدة بمـا يـرد بهـا مـن قواعـد وضوابـط.

ويؤكـد الباحـث علـى أن هـذه المسـؤولية أيضًـا فـي الوقـت الحالـي هـي مسـؤولية يستشـرف الباحـث وجودهـا فـي المسـتقبل القريـب وفـق مـا أوصـت بـه السـلطة المختصـة بوضـع نصـوص قانونيـة مسـتقلة تنظـم كافـة القواعـد المتعلقـة بالمسـاعدة القانونيـة.

واستشـراف المسـتقبل علـى النحـو السـابق يثيـر تسـاؤلا منطقيـا وعلـى قـدر كبيـر مـن الأهميـة: مـا أثـر هـذا التنـازع والشـيوع فـي الجهـات المسـؤولة عـن تقديـم المسـاعدة القانونيـة علـى الواقـع القانونـي العملـي لمصابـي الأمـراض الوبائيـة؟

وللإجابة عن التساؤل السابق يمكن القول بكل وضوح وجلاء إن هذه المشكلات متعددة منها:

1- عدم قدرة الشخص قانونيّا على تحديد الجهة التي يمكن طلب المساعدة القانونية منها.

2- اسـتطاعة أيـة جهـة إحالـة الخـلاف حـول المسـاعدة القانونيـة لمصابـي الأمـراض الوبائيـة إلـى جهـة أخـرى.

3- عـدم قـدرة طالـب المسـاعدة القانونيـة علـى تحريـك الدعـوى القضائيـة ضـد المسـؤول عـن تقديمهـا، لانعـدام وجـود آليـة إجرائيـة قانونيـة واضحـة حـول تحريكهـا والاختصـاص القضائـي بهـا؛ بـل وسـلطة القاضـي إزائهـا.

المطلب الثاني

آليّات حسم التنازع

تحديد الشخص القانوني المسؤول عن تقديم المساعدة القانونية بصفة عامة، و لمصابي الأمراض الوبائية بصفة خاصة يستلزم تدخل السلطة المختصة بوضع القواعد القانونية المنظمة لها، وإيجاد وسيلة فاعلة للرقابة عليها على نحو ما يلي: -

الفرع الأول

الآلية التشريعية

يتعين على السلطة المختصة بوضع القواعد القانونية في كل من مصر والمملكة العربية السعودية أن تتخذ عددا من الخطوات السريعة لحل الإشكاليات المتعلقة بمتحمل المسؤولية عن تقديم المساعدات القانونية لمصابي كورونا ومن في حكمهم من مصابي الأمراض الوبائية على النحو الآتي:

أولا: إصدار قانون ينظم المساعدة القانونية لمصابي الأمراض الوبائية

الإشكالية والأزمة الحقيقية في شيوع المسؤولية عن تقديم المساعدة القانونية لمصابي الأمراض الوبائية جوهرها ومصدرها الرئيس يكمن في انعدام تواجد النصوص القانونية في هذا الميدان بشكل واضح وصريح؛ لذا فإن وضع قانون ينظم قواعد المسؤولية في هذا الشأن يؤدي إلى حسم هذا النزاع بشكل كبير.

وأقترح أن يطلق على هذا القانون في كل من مصر والمملكة العربية السعودية « قانون تنظيم «المساعدة القانونية لمصابي الأمراض الوبائية»؛ على أن يتضمن هذا القانون الضوابط الآتية:

1- تعريفا واضحا لمصطلح المساعدة القانونية يشمل جميع أنواعها، ويمكن حصرها في الاستشارات القانونية، والتدريب والتعليم القانوني، والإجراءات القانونية، وتحديد المقصود بمصطلح المسؤولية القانونية عن تقديم المساعدة القانونية لبيان حدود هذه المسؤولية وشرائط توافرها، والمستفيدين منها بشكل عام، ومصابي الأمراض الوبائية بشكل خاص.

2- تحديدا واضحا للأشخاص أو الشخص القانوني المسؤول عن تنظيم ومتابعة وتقديم هذه الخدمة في داخل النصوص القانونية ذاتها، وأقترح منح هذه المسؤولية لمؤسسات مجتمع مدني قانونية خاصة، تعمل تحت إشراف ورقابة شخص معنوي عام واحد يتمتع بصلاحيات محددة وإدارة محترفة تستخدم أحدث التقنيات الإلكترونية الفاعلة.

3- منح الشخص القانوني (عام أو خاص) القائم على مسؤولية تقديم المساعدة القانونية الاستقلال التام المالي والإداري والذي يمكنه من ممارسة أعماله دون ضغوط.

4- السماح بإشراك القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني المهتمة بهذا الشأن، وروابط المساعدة الاجتماعية المدنية وخاصة الشركات العاملة في مجال الإجراءات القانونية.

ويمكن الاستفادة من التجارب المقارنة في هذا المجال، ومنها تجربة الولايات المتحدة الأمريكية؛ إذ تم التعاون والشراكة بشكل كبير بين الجهات الحكومية المختصة بشأن المساعدات القانونية ، وبعض المنظمات الأمريكية

العاملة في هذا المجال مثل منظمة «Lambda» القانونية[85] التي أبرمت العديد من الشراكات أيضًا مع شباب المحامين التابعين لرابطة المحامين الأمريكية.

وأسفر هذا التعاون على إنشاء برنامج للخدمات القانونية ؛ إضافة إلى التعاون مع ما يقرب من 200 منظمة وطنية وولائية ومحلية، ومارست العديد من أعمال المساعدة القانونية لمصابي كورونا كوفيد 19 في الولايات المتحدة الأمريكية[86]

5- يتعين أن يتضمن القانون المقترح إعطاء ميزة للمحامين العاملين في مجال تقديم المساعدة القانونية، ولتكن هذه الميزة إعفاء من الضرائب على سبيل المثال؛ إذا قام المحامي بتقديم المساعدة لعدد وليكن 10 مساعدات قانونية شهرية.

6- استخدام أدوات فاعلة لتقديم المساعدة القانونية دون الاعتماد على ثقافة التبرع بشكل كامل، ومن ثم يتعين أن يكون تقديم المساعدة القانونية بنسبة كبيرة بمقابل تتحمله الدولة منفردة، أو من خلال تمويلات للمنظمات الخيرية والمجتمع المدني بالاشتراك معها.

7- يتعين تفعيل إجراءات طلب المساعدة والاستفادة منها من خلال أدوات سهلة وميسرة يمكن أن يستخدمها المواطن بطريقة سهلة مثل الاتصال المجاني بأرقام هواتف مجانية، أو وجود تطبيق الكتروني لتقديم المساعدة القانونية.

ثانيًا: تعديل كافة القوانين الإجرائية ذات الصلة

لضمان فاعلية تقديم مساعدة قانونية لمصابي الأمراض الوبائية في ظل ما يشهده العالم الآن من تحور لفيروس كورونا واحتمالات استخدام إجراءات مشددة من جانب بعض الدولة، والرجوع للحظر مرة أخرى، يتعين تعديل كافة الإجراءات القانونية المتعلقة بالتعاملات القانونية بصفة عامة، وعلى وجه الخصوص ما تتطلبه القواعد القانونية من استلزام الحضور الشخصي لقاعات المحكمة واستبدالها بالوسائل الإلكترونية عبر برامج الاتصال المرئي أو برامج الفيديو الإلكترونية مع التنبيه على ضرورة حماية الحريات الشخصية للأفراد في هذا الشأن.

وترتيبًا على ذلك يتعين تعديل نظام المرافعات الشرعية، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم السعودي بإدخال وسائل المرافعات الإلكترونية ووضع القواعد القانونية المنظمة لها بداخل هذه القوانين، وكذلك الحال بالنسبة لقانون المرافعات المصري.

الفرع الثاني

رقابة قضائية فاعلة

وضع قواعد قانونية جيدة لا يكفي بذاته لضمان الوفاء بما ورد بها من ضوابط وأحكام، ومن ثم فإن وضع قانون مقترح لتنظيم المساعدة القانونية لمصابي الأمراض الوبائية يستلزم تفعيل الرقابة للتحقق من الالتزام بما ورد

85 منظمة لامبدا القانونية هي أقدم وأكبر منظمة قانونية وطنية أمريكية. وتتمثل مهمتها في كفالة الحقوق المدنية للعديد من الأشخاص من بينهم المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية من خلال التقاضي والتعليم والعمل في مجال السياسة العامة. و تدخلت منظمة لامبدا القانونية في ظل جائحة COVID لتقديم الدعم القانوني للأفراد الذين تخدمهم، ودخلت في شراكات عديدة مع ما يقرب من 200 منظمة وطنية وولائية ومحلية.

86 https://www.lambdalegal.org/blog/20200420_183-organizations-congress-nondiscrimination- protec-tions-covid19.
ويراجع كذلك النظام القانوني للمساعدة القانونية في أيرلندا
.The Courts Service of Ireland", The Courts Service of Ireland website, accessed 18 October 2020"

بهذا القانون من قواعد؛ من أجل الوصول إلى تفعيل واضح للهدف والغاية من تطبيقه.

وهذه الرقابة فيما يراه الباحث يتعين إسنادها للقضاء، وليس لأية جهة رقابية أخرى، لما يفترض أن يتمتع به القضاء من حياد ونزاهة وحرص على الوصول إلى العدالة وسيادة القانون.

ووصولا إلى تفعيل الرقابة القضائية في هذا الشأن يتعين الالتزام بعدد من الضوابط على النحو الآتي:

1- يتعين حسم إشكالية تحديد المحاكم المختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بمخالفة النصوص المتعلقة بالالتزام بتقديم المساعدة القانونية؛ من خلال تخصيص دوائر أو إنشاء لجان قضائية في جميع المحاكم - يفضل أن تكون إلكترونية- لاستقبال وتلقي البلاغات الإلكترونية للأشخاص من مصابي الأمراض الوبائية على مدار الساعة(87).

2- سرعة الفصل في البلاغات الإلكترونية، وتمكين طالبي المساعدة من التظلم منها بإجراءات سهلة ويسيرة وبالمجان.

3- إعطاء أولوية في نظر طلبات المساعدة القانونية العاجلة وفق آلية قانونية منضبطة، فعلى سبيل المثال يجب إعطاء أولوية لطلبات المساعدة القانونية لمصابي كورونا في السجون، أو المقبوض عليهم عن غيرهم من المصابين(88).

وإذا كانت الدول تختلف في أسلوب تحديد الأولوية القانونية لنظر الدعاوى القضائية في ظل كورونا(89) ، إلا أنني أرى ضرورة تحديد الأولوية وفق نصوص قانونية بداخل قانون المساعدة القانونية ذاته ، حتى لا يترك الأمر للسلطة التقديرية التي قد تختلف من قاضي إلى آخر، ومن دائرة قضائية إلى أخرى.

4- توحيد المبادئ القضائية في إقرار المسؤولية القانونية عن تقديم المساعدة القانونية بصفة عامة، وتقديمها لمصابي الأمراض الوبائية بصفة خاصة؛ ذلك أن تعارض المبادئ القضائية قد يؤدي إلى تعارض الأحكام والقرارات، وهو الأمر الذي يؤدي إلى اضطراب العدالة؛ إذ إن إقرار المسؤولية أو نفيها يقتضي توحيد المبادئ القضائية في هذا الشأن.

وترتيبًا على جميع ما سبق فإن حسم التنازع حول تحديد الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية القانونية عن تقديم المساعدة القانونية لمصابي الأمراض الوبائية، لا يتم إلا من خلال وضع قانون خاص بالمساعدة القانونية، وإسناد الاختصاص القضائي لدوائر أو لجان قضائية تحقيقًا لرقابة فاعلة على تطبيق ما تضمنه القانون المقترح من أحكام وقواعد.

---

87 See "OSCE Human Dimension Commitments and State Responses to the Covid-19 Pandemic", ODIHR, July 2020, p. 20 and p. 127; "Agenda for Action", Inter-Agency Working Group on Violence against Children, April 2020; "Human rights of older persons in the age of Covid-19", Statement by the United Nations High Commissioner for Human Rights, Michelle Bachelet, 12 May 2020; "Covid-19 and the Rights of Persons with Disabilities: Guidance", OHCHR, 29 April 2020. Article 9(3) of the International Covenant on Civil and Political Rights provides that "anyone arrested or detained on a criminal charge shall be brought promptly before a judge or other officer authorized by law to exercise judicial power"; "Coronavirus Pandemic in The EU – Fundamental Rights Implications: With A Focus On Contact-Tracing Apps", Fundamental Rights Agency, Bulletin No. 2, 21 March – 30 April 2020, p. 28.

88 Article 9(3) of the International Covenant on Civil and Political Rights provides that "anyone arrested or detained on a criminal charge shall be brought promptly before a judge or other officer authorized by law to exercise judicial power".

89 See Coronavirus emergency: challenges for the justice system, OHCHR, accessed 16 October 2020; "Covid-19 and ending violence against women and girls", UN Women, Brief, 2020. ;"The Courts and COVID-19", International Commission of Jurists (ICJ), 5 May 2020.

النتائج والمقترحات

أولا: النتائج

1- لم يستطع الفقه القانوني السعودي وضع تعريف واضح للمسؤولية القانونية؛ إذ جاءت تعريفاته بعيدة عن المصطلحات القانونية قريبة من المفاهيم اللغوية، وفي إطار التكاليف الشرعية بصفة عامة، وقاصرة على تعداد أنواعها دون تحديد المقصود بها قانونًا.

2- المسؤولية القانونية: جزاء قانوني يوقع من قبل سلطة مختصة على شخص يتمتع بالأهلية عند وقوع ضرر ناتج عن قيامه أو امتناعه عن عمل ما.

3- لا يوجد تعريف لمصطلح المساعدة القانونية في كل من مصر والمملكة العربية السعودية.

4- المساعدة القضائية صورة من صور المساعدة القانونية.

5- المساعدة القانونية: التزام قانوني يُمكّن جميع أشخاص المجتمع من الحصول على الخدمات القانونية بسهولة وفاعلية مع إمكانية إقرار معاملة متميزة للأشخاص الأولى بالرعاية، ومن بينهم بلا شك مصابو الأمراض الوبائية بصفة عامة ومصابو كورونا بصفة خاصة.

6- مصابو الأمراض الوبائية قانونًا: الأشخاص الذين تثبتت إصابتهم بمرض معد سريع الانتشار لم يكتشف له علاج فعال بعد.

7- لم تتضمن النصوص القانونية المصرية والسعودية تعريفًا واضحًا لمصابي الأمراض الوبائية، رغم التأكيد من خلال عدد من النصوص على التزام الدولة بتوفير الحماية والرعاية الصحية للمواطنين في حال انتشار الأوبئة والأمراض التي تهدد سلامة المجتمع، في تعارض واضح مع حسن الصياغة القانونية التي تستوجب وضع تعاريف واضحة ومحددة للموضوعات التي تتناولها النصوص القانونية لإزالة أي لبس أو غموض يمكن أن ينشأ عنها في مجال التطبيق العملي.

8- من أهم الصعوبات التي تواجه تحديد المسؤولية عن تقديم المساعدة القانونية لمصابي الأمراض الوبائية في مصر والمملكة انعدام وجود نص قانوني واضح يبين المسؤول عن تقديمها؛ إذ شاعت المسؤولية بين الدولة ومؤسساتها العامة من ناحية، وبين المسؤولية التأديبية للمحامي، ومسؤولية طالب المساعدة أو المستفيد منها من ناحية أخرى.

9- المسؤولية الشخصية لطالب المساعدة القانونية أو المستفيد منها في مصر والمملكة تأتي دائمًا في مرحلة تالية لتواجد النصوص القانونية المنظمة لهذه المسؤولية، وتدور معها وجودًا وعدمًا.

10- المسؤولية القانونية عن تقديم المساعدة لمصابي الأمراض الوبائية: الجزاء الموقع من قبل سلطة مختصة على شخص يتمتع بالأهلية عند وقوع ضرر ناتج عن إخلاله بالتزامه القانوني بتمكين مصابي الأمراض الوبائية من الحصول على الخدمات القانونية بسهولة وفاعلية.

11- حسم مشكلات التعارض والتنازع بشأن تحديد المسؤول عن تقديم المساعدة القانونية يتعين أن يتم باستخدام وسائل تشريعية، ورقابة قضائية فاعلة.

12- تفعيل الرقابة القضائية للتحقق من الالتزام بتطبيق القواعد المنظمة للمساعدة القانونية، من خلال إنشاء دوائر أو لجان قضائية متخصصة لتلقي البلاغات ضد مخالفات قانون المساعدة القانونية.

ثانيا: المقترحات

1. إصدار قانون مستقل للمساعدة القانونية، يسمح بإنشاء هيئات مجتمع مدني قانونية متخصصة تتولى هذه المهمة تحت إشراف ورقابة هيئة عامة متخصصة: تتمتع بصلاحيات قانونية تمكنها من ممارسة مهامها بعدالة وفاعلية.
2. تعديل كافة القواعد الإجرائية ذات الصلة بتقديم المساعدة القانونية، وبحيث تشمل المساعدة القانونية جميع أشكال الخدمات القانونية قضائية كانت أو غير قضائية.
3. منح المحامين العاملين في مجال تقديم المساعدات القانونية المجانية إعفاءً ضريبيًا تشجيعيًا لهم.
4. استخدام الوسائل الإلكترونية في جميع مراحل تقديم المساعدة القانونية.
5. إعطاء أولوية في الحصول على المساعدة القانونية لمصابي الأمراض الوبائية، مع وضع قواعد لتحديد هذه الأولية داخل النصوص القانونية المقترحة.
6. الاستعانة بالتجارب الدولية في مجال المساعدة القانونية.
7. توحيد المبادئ القضائية في إقرار المسؤولية عن تقديم المساعدة القانونية، وبحيث لا يترك إقرارها أو الإعفاء منها للسلطة التقديرية والتي تختلف من قاض إلى آخر، أو من دائرة قضائية إلى أخرى.

المراجع

أولا: المؤلفات العربية

1. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط1، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
2. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على مسلم، الطبعة: الثانية، دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان 1392هـ.
3. أحمد شحادة الزعبي، عامر الكسواني، « وضع الجوائح في الفقه والقانونين الأردني والكويتي "، ص 315، مجلة الحقوق، العدد (3) لسنة 2014م
4. إدريس العبدلاوي ، و مأمون الكذبري ، شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي ، مطابع دار القلم ، بيروت ، لبنان ، 1971.
5. إسماعيل محمد علي المحاقري، الإعفاء من المسؤولية المدنية في القانون المدني اليمني مقارنا بالقانون المدني المصري والشريعة الإسلامية، دون ط، سعد سمك للنسخ والطباعة، القاهرة، مصر، 1996م.
6. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ط1، الدار العلمية ودارة الثقافة، عمان، الأردن، 2001م.

7. تقي الدين أحمد بن تيمية، مجموعة الفتاوى، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، دون سنة نشر.

8. جابر صابر طه، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2010م.

9. جمال حسني هارون، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1993م

10. الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري، المفاتيح شرح المصابيح، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، (543/4).

11. رضا أحمد المزغني، اللجوء إلى العدالة المجانية والمساعدة، مقال في كتاب « القضاء والعدالة، ج1، الرياض، جامعة نايف العربية للعوم الأمنية، 2006.

12. سعاد الشرقاوي المسؤولية الإدارية، الطبعة الثانية، دار المعارف، مصر1972م

13. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، تنقيح إبراهيم الخليلي، مجلد 1، الفعل الضار، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1992 م.

14. سمير تناغو، المبادئ الأساسية في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، دون ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر.

15. سيد أحمد محمود، أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005.

16. عبد الرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، طبعة 1946.

17. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، القاهرة، مصر، 1964م.

18. عبد الله بن جعفر بن محمد بن درستويه ابن المرزبان، تصحيح الفصيح وشرحه، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، 2004 م.

19. عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي، فقه اللغة وسر العربية، إحياء التراث العربي، القاهرة، مصر، 2002م.

20. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، بيروت، لبنان، 1994 م.

21. عياض موسى عياض اليحصبي السبتي المالكي أبو الفضل، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، دار التراث، 1333هـ، القاهرة، مصر

22. فواز صالح، الجامعة الافتراضية السورية، 2018م.

23. محمد بن أحمد بن يوسف الخوارزمي، مفاتيح العلوم، تحقيق محمد كمال الدين الأدهمي، مؤسسة

هنـداوي، القاهرة، مصـر، 2020م

24. محمّـد بـن محمّـد بـن عبـد الـرزّاق الحسـيني، أبـو الفيـض، الملقّـب بمرتضـى، الزَّبيـدي، مجموعـة مـن المحققيـن، دار الهدايـة، القاهـرة، مصـر، دون سـنة نشـر.

25. محمـد بـن مكـرم بـن علـى، أبـو الفضـل، جمـال الديـن ابـن منظـور الأنصـاري الرويفعـى الإفريقـي، لسـان العـرب، دار صـادر – بيـروت، لبنـان، الطبعـة: الثالثـة - 1414 هـ.

ثانيا: المراجع الأجنبية

1. Agenda for Action", Inter-Agency Working Group on Violence against" Children, April 2020

2. CEPEJ Declaration. Lessons learnt and challenges faced by the judiciary during" "and after the COVID-19 pandemic

3. CEPEJ Declaration. Lessons learnt and challenges faced by the judiciary during" ."and after the COVID-19 pandemic

4. Coronavirus Pandemic in The EU – Fundamental Rights Implications: With A" Focus On Contact-Tracing Apps", Fundamental Rights Agency, Bulletin No. 2, .21 March – 30 April 2020, p. 28

5. Covid-19 and the Rights of Persons with Disabilities: Guidance", OHCHR, 29" .April 2020

6. Human rights of older persons in the age of Covid-19", Statement by the" United Nations High Commissioner for Human Rights, Michelle Bachelet, 12 May 2020

7. Los jueces amenazan a Lesmes: o en 24 horas les data de autoprotección o" ;cerrarán juzgados de guardia", Europapress.en, 18 March 2020

8. OSCE Human Dimension Commitments and State Responses to the Covid-19" .Pandemic", ODIHR, July 2020

9. The Courts and COVID-19", International Commission of Jurists (ICJ), 5 May" .2020

10. Article 9(3) of the International Covenant on Civil and Political Rights provides that "anyone arrested or detained on a criminal charge shall be brought promptly "before a judge or other officer authorized by law to exercise judicial power

11. Article 9(3) of the International Covenant on Civil and Political Rights provides that "anyone arrested or detained on a criminal charge shall be brought promptly

."before a judge or other officer authorized by law to exercise judicial power

12. .CEPEJ, Ad hoc virtual CEPEJ plenary meeting, Strasbourg, 10 June 2020

13. .CEPEJ, Ad hoc virtual CEPEJ plenary meeting, Strasbourg, 10 June 2020

14. Coronavirus emergency: challenges for the justice system, OHCHR, accessed 16 October 2020; "Covid-19 and ending violence against women and girls", UN .Women, Brief, 2020

15. .Crisoffel, Health and the Law, New York, 1982

16. Daniel Amelang, "Coronavirus in Spain: Police Going Too Far and Judicial ;Protections Being Eroded", liberties.eu, 1st April 2020

17. Ministère de la justice, Demande d'aide juridictionnelle, imp Adin Msium, 2004

18. Nils Jansen, The Idea of Legal Responsibility Oxford Journal of Legal Studies, .2013

19. Raleigh D . Kalbfleisch, The Impact of COVID 19 Pandemic on Legal Services, on March 13, 2020, the White House issued a Proclamation on Declaring a National Emergency Concerning the Novel Coronavirus Disease (COVID-19) .("Outbreak, known as SARS-CoV-2 ("the virus

20. .Smith and Keenan, English Law, London, 1979

21. T. Ward law Taylor, Jr, The Law and Responsibility the Philosophical Review, .May, 1898, Vol. 7, No. 3 May, 1898

22. Voir GEORGES VEDEL, Droit Administrative, Thémis presses universitaires .de France 6 éme édition ,1976

ثالثا: رسائل الماجستير والدكتوراه

1. أبرار فواز الشهري، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في النظام السعودي دراسة مقارنة بالقانون الإماراتي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2020م.

2. حسين عبد الله الصغير، مسؤولية السلطة التنفيذية عن الخطأ في تنفيذ الحكم الجزائي، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2018/4م

3. خالد راشد ظافر الشهري وآخرون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة في النظام السعودي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، الرياض، المملكة العربية السعودية، بتاريخ 2018/3/22م.

4. سالم أحمد سالم الغامدي، المسؤولية الجنائية في استخدام الطائرات المسيرة في قتل المدنيين دراسة تأصيلية مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2021.

5. عبد الرحمن يوسف الدوسري، أثر المساعدة القضائية في تحقيق العدالة، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي، جامعة نايف العربية للعوم الأمنية، 2009م.

6. محمود جلال حمزة، رسالة دكتوراه في العمل غير المشروع، الجزائر، 1985م

7. نهال فيصل إبراهيم العثمان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الإرهاب السيبراني، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2021م.

رابعا: الدوريات والمجلات العلمية

1. ابن عيسى المكاوي، المساعدة القضائية بين مجانية الدفاع وأداء الأتعاب في القانون المغربي والمقارن، بحث مقدم للمؤتمر الوطني المغربي رقم 28، بعنوان مرسوم أتعاب المساعدة القضائية، وجدة، 6-8 يونيو 2013م، المغرب.

2. تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين

3. حنان عيسى ملكاوي، تداعيات جائحة فيروس كورونا المستجد على الأمن الصحي العربي، نشرية الإلكسو العلمية، العدد الثاني، يونيو 2020.

4. عبد الحليم بن مشري، كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

5. عمرو أحمد عبد المنعم دبش، أركان المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية، المجلد الرابع، العدد الثاني، يناير 2019م، جامعة زيان عاشور، الجزائر.

6. غابرييلا كنون، تقرير، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثالثة والعشرين البند 3 من جدول الأعمال بعنوان « تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية ،2013/3/15م.

7. قرارات مجلس وزراء العدل العرب في دورته 24، القرار رقم 746، الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 2008

8. محمد أحمد عبد الله، مبدأ المساعدة القضائية وأثرها في المحاكم العادلة بين القانون السوداني والقانون المقارن

9. محمد القادوري، المساعدة القضائية، مجلة رسالة المحاماة، المغرب، العدد 2.

خامسا: الدساتير والقوانين والأحكام القضائية والجرائد الرسمية

1. الجريدة الرسمية المصرية العدد 47 مكرر في 29 نوفمبر 2021

2. حكم ديوان المظالم رقم 5 / ت/ 1 لسنة 1417هـ

3. الدستور المصري الحالي لعام 2014م.

4. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 22000د21)، تاريخ 1966/12/16، ونفذ اعتبارا من 23 مارس 1976م.

5. قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية المصري رقم 90 لسنة 1944 المنشور في الوقائع المصرية العدد 88 في 24 يوليو 1944م.

6. القانون العربي الإسترشادي للمساعدة القضائية، المعتمد من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دورته 24، القرار رقم 746، الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 2008.

7. دليل المساعدة القانونية عن الإدارة العامة للشؤون القانونية والتعاون الدولي بوزارة الداخلية سجل ديوان الوزارة رقم 7000871264.

8. قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 وفقا لآخر التعديلات بالقانون 147 لسنة 2019م.

9. اللائحة الصحية الدولية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية عام 2005 م ، ص 8

10. المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 8/27 إلى 7 سبتمبر 1990م.

11. المرسوم الملكي المغربي الصادر في نوفمبر 1966/11/1م

12. مشروع اللائحة التنفيذية لنظام التكاليف القضائية السعودي بتاريخ 1443/4هـ الموافق 2021/11م

13. الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر، 23 مايو 2004، تونس.

14. النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 وتاريخ 1412/8/27هـ، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 1412/9/2هـ الموافق 1992/3/6م.

15. نظام التكاليف القضائية السعودي صادر م/16 وتاريخ 1443/1/30هـ

16. النظام الصحي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/11 بتاريخ 23 / 3 / 1423 هـ

17. نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/38 بتاريخ 28 / 7 / 1422هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم 199 بتاريخ 14 / 7 / 1422هـ، والمنشور في 01/01/1422 هـ الموافق: 2001/03/26 مـ

سادسا: المواقع الإلكترونية

1. The Courts Service of Ireland", The Courts Service of Ireland website, accessed" 18 January 2020

2. . http://www.htlalia.com Guide pratiques Genevois, Assistance juridique , Javier 2011

3. http://www.unodc.org/unodc/en/justice-and-prison-reform/index.

html?ref=menuside

4. https://verfassungsblog.de/impacts-of-covid-19-the-global-access-to-justice-survey

5. https://www.lambdalegal.org/blog/20200420_183-organizations-congress-nondiscrimination- protections-covid19.

6. https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/RoleOfLawyers.aspx موقـع الأمـم المتحـدة لحقـوق الإنسـان المفـوض السـامي

7. https://www.who.int/ar الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية تم زيارته في 2022/1/12م

References

Abu Alhasan Ali Bin Iismaeil Bin Sayidah Almarsaa, Almuhakam walmuhit al'aezam, Tahqiq Abd Alhamid Hindawii, Al-Kotob Al-Ilmiyah publishing, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1421 AH - 2000 AD.

Abu Zakariaa Muhyi Aldiyn Yahyaa Bin Sharaf Alnawawii, Sharah alnawawii ealaa muslm, 2nd edition, Ihya' Alturath Alarabi publishing, Beirut, Lebanon 1392 AH.

Ahmad Shahadh Alzaebi, Amir Alkiswani, « Wade aljawayih fi alfiqh walqanunayn al›urduni walkuaytii ", p 315, Journal of Law, Issue (3) year 2014 AD.

Idris Aleabdalawi , wa Mamun Alkadhabarii , Sharh almastara almadania fi daw' alqanun almaghribii , Dar Al Kalam, Beirut, Lebanon, 1971.

Ismaeil Muhamad Ali Almuhaqiri, Al'iiefa' min almaswuwlia almadania fi alqanun almadanii alyamanii muqaranan bialqanun almadanii almisrii wa lshariea al'iislamia, without edition, Saad Samak for copying and printing, Cairo, Egypt, 1996 AD.

Amjad Muhamad Mansur, Alnazaria aleama lilailtizamat, masadir alailtizami, 1st edition, Scientific House and Culture House, Amman, Jordan, 2001 AD.

Tqi Aldiyn Ahmad Bin Taymia, Majmueat alfatawaa, Al Wafaa publishing, Alexandria, Egypt, 1st edition, without publishing year.

Jabir Sabir Tah, Asas almaswuwlia almadania ean aleamal ghayr almashrue bayn alkhata waldarar, Kotop Kanonyaa publishing, Cairo, Egypt, 2010 AD.

Jamal Husni Harun, Almaswuwlia altaqsiria ean fiel alghayr fi alqanun almadanii al'urduniyi,

Unpublished MA, The University of Jordan, Amman, Jordan, 1993 AD.

Alhusayn Bin Mahmud Bin Alhasan, Mazhar aldiyn alzzaydany alkufiu alddaryr alshshirazy alhanafy almshhwr balmuzhiry, almafatih sharh almasabih, tahqiq wadirasa: lajna mukhtasa min almuhaqiqin bi'iishraf: Nur Aldiyn Talb, alnaashir: AL-Nawader publishing, wahu min 'iisdarat 'iidarat althaqafa al'iislamia, Kuwait Ministry of Awqaf, 1st edition, 1433 AH - 2012 AD, (4/543).

Rida Ahmad Almuzghani, Alluju' 'iilaa aleadala almajaania walmusaeada, maqal fi kitab " alqada' waleadala, 1st edition, Riyadh, Naif Arab University for Security Sciences, 2006.

Suead Alsharqawi, Almaswuwlia al'iidaria, 2nd edition, Al Marref Bookstore, Egypt, 1972 AD.

Sulayman Marqas, Alwafi fi sharh alqanun almadani, Tanqih Ibrahim Alkhalili, Volume 1, alfiel aldaari, fifth edition, Monchaat Al Maaref, Alexandria, Egypt, 1992 AD.

Smir Tanaghu, Almabadi al'asasia fi nazariat alailtizam, masadir alailtizam, without edition, Monchaat Al Maaref, Alexandria, Egypt, without publishing year.

Sayid Ahmad Mahmud, Usul altaqadi wifqan liqanun almurafaeat, Cairo, Al Nahda Al Arabia publishing, 2005.

Abd Alrazaaq Alsanhuri, Almujaz fi alnazaria aleama lilialtizamat, edition 1946.

Abd Alrazaaq Alsanhuri, Alwasit fi sharh alqanun almadnii, Part One, Cairo, Egypt, 1964 AD.

Abd Allah Bin Jaefar Bin Muhamad Bin Diristuyh Abn Almarziban, Tashih alfasih washarhahu, Supreme Council for Islamic Affairs, Egypt, 2004 AD.

Abd Almalik Bin Muhamad Bin Ismaeil Abu Mansawr Althaealibi, Fiqh allugha wasir alearabia, 'iihya' alturath alearabii, Cairo, Egypt, 2002 AD.

Amar Awabidi, Nazariat almaswuwlia al'iidaria, an Analytical and Comparative Fundamental Study, Diwan Almatbueat Aljamieia, Beirut, Lebanon, 1994 AD.

Eiad Musaa Eiaad Alyahsabi Alsabti Almaliki Abu Alfadal, Mashariq al'anwar ealaa sihah aluathar, Alturath bookstore, 1333 AH, Cairo, Egypt.

Fwaz Salih, Syrian Virtual University, 2018 AD.

Muhamad Bin Ahmad Bin Yusif Alkhawarizami, Mafatih aleulum, Tahqiq Muhamad Kamal Aldiyn Al'adhami, Hindawi Foundation, Cairo, Egypt, 2020 AD.

Mhmmd Bin Mhmmd Bin Abd Alrzzaq Alhusayni, Abu Alfayda, almlqqb bimurtadaa, Alzzabydy, majmueat min almuhaqiqin, al-Hidaya publishing, Cairo, Egypt, without publishing year.

Muhamad Bin Makram Bin Ali، Abu Alfadala, Jamal Aldiyn Ibn Manzur Al'ansari Alruwyfeaa Al'iifriqi, lisan alarab, Sadir publishing, Beirut, Lebanon, third edition, 1414 AH.

PHD/ MA

Abrar Fawaz Alshahri, Almaswuwlia aljinayiya lilshakhs alaietibarii fi jarayim ghasl al'amwal watamwil al'iirhab fi alnizam alsaeudii , A Comparative Study with UAE Law, MA, Naif Arab University for Security Sciences, 2020 AD.

Husin abd Allah Alsaghir, Maswuwliat alsulta altanfidhia ean alkhata fi tanfidh alhukm aljazayi, An applied study, MA, Naif Arab University for Security Sciences, 4/2018 AD.

Khalid Rashid Zafir Alshahri wakhrun, Almaswuwlia aljinayiya lilshakhs almaenawii ean jarayim talwith albiya fi alnizam alsaeudii, comparative study, MA, Naif Arab University for Security Sciences, College of Criminal Justice, Riyadh, Saudi Arabia, on 3/22/2018.

Salim Ahmad Salim Alghamidi, Almaswuwlia aljinayiya fi aistikhdam altaayirat almasira fi qatl almadaniiyn, A Comparative Rooting Study, Naif Arab University for Security Sciences, 2021.

Abd Alrahman Yusif Alduwsari, Athar almusaeada alqadayiya fi tahqiq aleadala, MA in Criminal Legislation, Naif Arab University for Security Sciences, 2009 AD.

Mahmud Jalal Hamza, PhD on illegal work, Algeria, 1985 AD.

Nihal Faysal Ibrahim Aleuthman, Almaswuwlia aljinayiya ean jarayim al'iirhab alsiybirani, MA, Naif Arab University for Security Sciences, 2021 AD.

Scientific journals

Ibn Eisaa Almakawy, Almusaeida alqadayiya bayn majaaniat aldifae wa'ada' al'ateab fi alqanun almaghribii walmuqaran, bahath muqadim lilmutamar alwatanii almaghribii raqm 28, bieunwan marsum 'ateab almusaeada alqadayiya, Oujda, 6-8 June 2013, Morocco.

Taqrir lajnat alqanun alduwalii fi dawratiha althaalitha walkhamsin.

Hnan Eisaa Milkawi, Tadaeiat jayihat fayrus kuruna almustajad ealaa al'amn alsihiyi alearabii, ALEXO Scientific, Second Issue, June 2020.

Abd Alhalim Bin Mashraa, Kafalat alhaq fi altaqadi ean tariq almusaeada alqadayiya, ASJP journal, Issue nine, mukhbir 'athar alaijtihad alqadayiyi ealaa harakat altashriei, University Mohamed Khider Biskra, Algeria.

Omr w Ahmad Abd Almuneim Dibsh, Arkan almaswuwlia almadania, Journal of Legal Sciences, volume 4, 2nd issue, January 2019, Ziane Ashour University, Algeria.

Ghabrila Knun, Taqrir, majlis huquq al'iinsan aldawra althaalitha waleishrin alband 3 min jadwal al'aemal bieunwan " taeziz wahimayat jamie huquq al'iinsan, almadania walsiyasia walaiqtisadia walaijtimaeia walthaqafiat, bima fi dhalik alhaqu fi altanmia , 3/15/2013.

Qararat majlis wuzara' aleadl alearab fi dawratih 24, Resolution No. 746, issued on November 27, 2008

Muhamad Ahmad Abd Allah, Mabda almusaeada alqadayiya wa'atharuha fi almahakim aleadila bayn alqanun alsuwdanii walqanun almuqaran.

Muhamad Alqaduri, Almusaeida alqadayiya, Risalat almohamah journal, Morocco, No. 2.